

جامعة أحمد بوقرة - بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



Université Mohamed Bougara
Boumerdes

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:
محاسبة وجباية معمقة



الموضوع:

دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.
دراسة حالة ولاية بومرداس.

تحت إشراف الأستاذ:

• خنفري خيضر.

من إعداد الطالبة:

• عثمان مروي.

السنة الجامعية 2022-2023م

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الذي رافقني في إنجاز هذا العمل "خيزر خفري"،
ممتنة له على صبره، مساندته، دعمه النفسي، حسن ظنه بي، وتشجيعه لي،
ولا أنسى أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة،

الذين درسوني واستفدت من علمهم في هذه المسيرة من مرحلة الماستر.
وأشكر كل من قدم لي الدعم والعون في مختلف أطوار دراستي،
وكل من كان له فضل علي للوصول لهذا المقام، بدءاً بالأسرة

الكريمة مروراً بمن علمني حرفاً أو أسدى لي نصحاً غير ناكرة لجميل أحد.
وأسأل الله أن أكون عند حسن ظنهم وأحقق ما يأملون مني وما تعبوا في غرسه في من طموح وأهداف
علمية وعملية وشخصية.

الإهداء



إلى من أوصى بها الرحمن، إلى عطر المكان وبهجة الزمان
إلى غاليّتي ”أمي“

إلى من إسمه جعلني أفخر وبجهدته أقوى وأكبر
إلى أعظم إنسان ”أبي“

إلى من أعطت الحب والحنان وكانت أمّاً ثلثية ”عمتي“
إلى سندي، والذين أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، ومن بهم تزدان حياتي
”إخوتي وإخواني“

إلى من هم قطعة من روحي، إلى البراعم الذين زرعوها البهجة والسرور
في أجواء العائلة ”أبناء أختي وأخي“

إلى من صداقتهم تسعدني ورفقتهم تفيديني وتزيدني قوة ”صديقاتي“
إلى عائلتي وأصدقائي وكل من سعى وسعد بنجاحي.

فهرس المحتوى

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير.	
الإهداء.	
الملخص.	
فهرس المحتوى.	
قائمة الجداول.	
قائمة الأشكال.	
قائمة الملاحق.	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: ماهية التمويل المحلي، الجباية المحلية وميزانية الجماعات الإقليمية.	
تمهيد.	01
المبحث الأول: ماهية التمويل المحلي.	02
المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي وشروطه.	02
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي.	03
المبحث الثاني: أساسيات حول الجباية المحلية.	09
المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية ومبادئها.	09
المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية.	11
المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية.	12
المبحث الثالث: عموميات حول ميزانية الجماعات الإقليمية.	19
المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية ومبادئها.	20
المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات الإقليمية.	23
المطلب الثالث: كيفية إعداد الميزانية، تنفيذها والمصادقة عليها.	24
خلاصة الفصل.	26
الفصل الثاني: الجباية المحلية كأداة لتدعيم ميزانية الجماعات الإقليمية.	
تمهيد.	27
المبحث الأول: كيفية تمويل الجماعات الإقليمية بالموارد الضريبية.	28

28	المطلب الأول: تقدير الموارد الجبائية.
29	المطلب الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية.
30	المطلب الثالث: النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية.
31	المطلب الرابع: نظام التضامن للجماعات الإقليمية.
35	المبحث الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية.
35	المطلب الأول: دور الجباية المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي.
36	المطلب الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي.
37	المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
39	المبحث الثالث: مشاكل الجباية المحلية وسبل تحسينها.
39	المطلب الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر.
42	المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية.
48	المطلب الثالث: حلول الجباية المحلية.
51	خلاصة الفصل.
الفصل الثالث: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية ولاية بومرداس.	
52	تمهيد.
53	المبحث الأول: تقديم عام لولاية بومرداس.
53	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية بومرداس.
53	المطلب الثاني: التعريف بالولاية، موقعها وتقسيمها الإداري.
56	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للولاية.
60	المطلب الرابع: مديرية الإدارة المحلية DAL.
64	المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية المحلية ودورها في تمويل ميزانية ولاية بومرداس.
64	المطلب الأول: أهم العائدات الجبائية المحصلة لولاية بومرداس.
67	المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لسنة 2022 لولاية بومرداس فيما يخص الإيرادات الجبائية.
69	المطلب الثالث: دراسة حالة بلديتي برج منايل وبني عمران.
71	المطلب الرابع: أهم الإعانات والمساهمات المتحصل عليها لفائدة ولاية بومرداس وبلدياتها.
72	خلاصة الفصل.
73	الخاتمة.
77	قائمة المراجع.
83	الملاحق.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	نسبة الضريبة على الدخل.	15
الجدول رقم 02	أوجه التشابه والإختلاف بين الغش والتهرب الضريبي.	46
الجدول رقم 03	معلومات عامة حول ولاية بومرداس.	55
الجدول رقم 04	التقسيم الإداري لولاية بومرداس.	55
الجدول رقم 05	قيمة الضرائب المحصلة من طرف مصلحة الضرائب.	64
الجدول رقم 06	الوضع النهائي لقيمة الضرائب المحصلة بالنسبة لميزانية الولاية.	65
الجدول رقم 07	الميزانية الإضافية لسنة 2022 لولاية بومرداس فيما يخص الإيرادات الجبائية.	67
الجدول رقم 08	ملخص للميزانية الأولية وبالتحديد الضرائب المباشرة لكل من بلديتي برج منايل وبني عمران لسنة 2023.	69

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	تعريف مختصر لميزانية الجماعات المحلية.	20
الشكل رقم 02	آليات تعبئة الموارد الجبائية.	38
الشكل رقم 03	أسباب ضعف الجباية المحلية.	47
الشكل رقم 04	الهيكل التنظيمي لولاية بومرداس.	59
الشكل رقم 05	أعمدة بيانية تمثل الفرق بين تقديرات الجبائية لسنة 2020 مع تقديرات سنة 2021	65
الشكل رقم 06	الميزانية الإضافية بالتحديد جزء الإيرادات الجبائية لسنة 2022.	68
الشكل رقم 07	منحنى يبين الفرق بين بلديتي برج منايل وبني عمران.	70

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق رقم 01	إشعار بسند التحصيل.	
الملحق رقم 02	قيمة الضرائب المحصلة من طرف مصلحة الضرائب.	
الملحق رقم 03	الوضع النهائي لقيمة الضرائب المحصلة بالنسبة لميزانية ولاية بومرداس.	
الملحق رقم 04	نقص القيمة الجبائية الناتجة عن إنخفاض الرسم على النشاط المهني.	
الملحق رقم 05	سند التحصيل (2020/01).	
الملحق رقم 06	إيصال دفتر الشروط.	
الملحق رقم 07	سند التحصيل (A).	
الملحق رقم 08	السند الدوري للضريبة على النشاط المهني لشهر سبتمبر المقدمة من مديرية الضرائب.	
الملحق رقم 09	الميزانية الإضافية لسنة 2022 لولاية بومرداس.	

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الإيرادات الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، من خلال دراسة حالة على مستوى ولاية بومرداس خلال الفترة الممتدة 2020_2023 وكانت النتيجة التي توصلنا إليها كما يلي:

تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصدر في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية إذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية.

بالرغم من الدور الفعال التي تلعبه الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وكذا الإصلاحات التي قامت بها إلا أنها لم تتمكن من تغطية نفقاتها وبالتالي تلجأ للإعانات الحكومية لتغطية عجزها، مما يمس باستقلاليتها المالية.

ومن خلال تشخيصنا لولاية بومرداس تبين لنا أن الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة هم الأساس التي تقوم عليه.

الكلمات المفتاحية: التمويل المحلي، الإيرادات الجبائية، ميزانية الجماعات الإقليمية، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

This study aimed to figure out the role of local tax revenues in financing regional collectivities' budget, by studying a situation on Boumerdès province level during the period commencing 2020 to 2023. The results we obtained were as follows:

The tax revenues are the most important source for financing the regional collectivities' budget. It represents about 90% of municipalities' budget. It consists of tax and fees revenues dedicated totally or partially to regional collectivities and to Regional Collectivities Common Fund.

Despite the effective role of local taxation in achieving local development and make repairs, still it could not cover its charges, hence it resort to government subsidies in order to cover its deficit, and that affects its financial independence.

Through examining the province of Boumerdes, we found out that it is based on professional activity fee and single-rate tax.

Keywords: Local Financing, Tax Revenues, Local Collectivities Budget, Regional Collectivities Common Fund.

مقدمة

تعتبر الجماعات الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فتتظلم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولاية وبلدية.

ولتحقيق الجماعات الإقليمية لأهدافها المختلفة كان لابد من توفير مصادر تمويل لتمكينها من القيام بوظائفها ومن هذه الموارد نذكر الإيرادات الجبائية وبالخصوص الجبائية المحلية والتي تعتبر أهم وسيلة تنتهجها الدولة للوفاء بالتزاماتها إتجاه هذه الأقاليم، ولتحقيق تلك المهام الملقاة على تلك الأخيرة خولت لها إستقلالية مالية تمكنها من إعداد ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة بالإعتماد على الضرائب والرسوم، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا القروض بمختلف أشكالها وغيرها من مصادر التمويل المحلي.

ونظراً للدور الفعال التي تلعبه الجبائية المحلية في تشجيع الإستثمار وتحقيق الإستقرار الإقتصادي وكذا تحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية، وبالرغم من الإصلاحات التي تضمنتها قوانين المالية وكذا التحسينات التي وردت خاصة في مجال الجبائية المحلية إلا أن الجماعات الإقليمية لاتزال تتخبط وتعاني من أزمات مالية والتي تنعكس بدورها على الخدمات المقدمة وعلى قدرتها على تغطية نفقاتها، وأمام هذا الضعف كان لازماً ووجوباً على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات للنهوض بها والتقليل من كمية الضغط على صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وبالتالي تدنئة العجز المالي وعليه تحقيق التنمية المحلية.

1. الإشكالية

على ضوء ما تقدم تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف تساهم الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية وبالخصوص ميزانية ولاية بومرداس؟

2. الأسئلة الفرعية

- ما مفهوم وأهمية كل من التمويل المحلي والجبائية المحلية في ميزانية الجماعات الإقليمية؟
- ما مدى فعالية الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية؟
- كيف تساهم الإيرادات الجبائية المحلية في تمويل ميزانية ولاية بومرداس؟



3. الفرضيات

بناءً على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تكتسي الجباية المحلية أهمية بالغة في تحقيق الأهداف المالية للجماعات الإقليمية، بإعتبارها أحد أهم مصادر تمويلها.
- للجباية المحلية دور فعال، ساهم في تغطية جزء كبير من نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية.
- تعتبر الإيرادات الجبائية المحلية مورد هام في تمويل ميزانية ولاية بومرداس.

4. أسباب إختيار الموضوع

- توجد عدة أسباب جعلتنا نقوم بإختيار موضوع تمويل الجماعات الإقليمية بالموارد الجبائية وهي:
- أهمية الموضوع بالنسبة إلى تخصصنا؛
 - الرغبة في تطوير القدرة المعرفية من هذا الجانب؛
 - الإهتمام المتزايد بدور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الشاملة للبلد.

5. أهداف البحث

- من خلال طرح الإشكالية يبرز الهدف من هذه الدراسة، وهو مدى إرتباط الجباية المحلية بتمويل الجماعات الإقليمية بصفة عامة.
- معرفة أهم مصادر التمويل الجبائية للجماعات الإقليمية؛
 - معرفة الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في التنمية المحلية، وكذا المشاكل التي قد تواجهها؛
 - التعرف على الإصلاحات الجبائية المختلفة.

6. أهمية البحث

- يستمد هذا البحث أهميته بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الجباية المحلية، ومدى إسهامها في تنمية الجماعات الإقليمية و منه ضمان سيرها بشكل فعال لمواجهة مختلف العوائق التي قد تصادفها.

7. حدود الدراسة

تم إختيار أحد ولايات الجزائر وهي ولاية بومرداس، كمكان لإجراء الدراسة التطبيقية خلال السنوات من 2020 إلى غاية 2023 وهذا كحدود لإجراء الدراسة التطبيقية.

8. صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع الإيرادات ودورها في تمويل الجماعات الإقليمية ما يلي:

- قلة المراجع التي تلم بموضوع الجباية المحلية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات، البيانات، والمستندات المحاسبية والجبائية؛
- المعلومات المقدمة من طرف الولاية تعتبر غير كافية للإلمام جيداً بهذا الموضوع.

9. منهج الدراسة

إعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبار صحة الفرضيات قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري والذي يتعلق بسرد المفاهيم الخاصة بميزانية الجماعات المحلية ومختلف مصادر تمويلها الجبائية، أما من الجانب التطبيقي فلقد إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الإيرادات الجبائية المحلية لولاية بومرداس وبعض بلدياتها، والتي يمكن إعتبارها عينة مطابقة لما تواجهه باقي الجماعات الإقليمية في الجزائر من مشاكل مماثلة.

10. الدراسات السابقة

➤ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية؛ التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، لسنة 2011/2010.

إذ تناول الباحث موضوع التنمية المحلية من خلال محاولته الإجابة على إشكاليته والمتمثلة فيما إذا كان نظام التنمية المحلية نظام فعال أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة: ماهي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟



والذي توصل فيه الباحث إلى أن جهاز تمويل التنمية المحلي الحالي غير فعال لأن الموارد الداخلية التي يوفرها للجماعات المحلية لا تمكنها من القيام بواجباتها التنموية، ونجدها بحاجة إلى تدخل الدولة لدعمها في كل مرة.

➤ براج محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: هل تستطيع الجباية المحلية منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية؟

ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية وذلك لعدة أسباب منها مايتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي.

➤ لمير عبد القادر، تحت عنوان الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار خلال الفترة 2010/2003، رسالة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2013، 2014.

تناول الباحث موضوع الضرائب المحلية من خلال إبراز مكانتها وأهميتها في ميزانية الجماعات المحلية، محاولاً الإجابة على الإشكالية التالية: هل الضرائب المحلية تعد من أهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية؟ ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات ومدى تغطيتها لنفقات الجماعات المحلية؟

والذي توصل فيها إلى أنه بالرغم من كون موارد الجباية المحلية أساس المالية المحلية إلا أنه لا يكفي لتغطية النفقات المتزايدة مما أدى بالجماعات المحلية لفقدان إستقلاليته المالية.

11. هيكل البحث

لمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب البحث، قمنا في دراستنا بتقسيم المذكرة لثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ينقسم كل فصل لمبحثين إلى ثلاثة مباحث، والمباحث تنقسم بدورها إلى إلى مطلبين حتى أربعة مطالب.

حيث تناولنا في الفصل الأول تعريفات ومفاهيم حول التمويل المحلي، الجباية المحلية وميزانية الجماعة الإقليمية.

أما في الفصل الثاني ذكرنا العلاقة بين المتغيرات الثلاثة من خلال ذكر الإصلاحات التي طرأت على الجباية والجماعات الإقليمية، عيوب الجباية المحلية وإيجابياتها وتأثيراتها على التنمية المحلية وكذا الحلول المقترحة لتحسينها، بالإضافة لكيفية تمويل الجماعات الإقليمية بالموارد الجبائية.

وأخيراً في الفصل الثالث تطرقنا لتعريف عام لولاية بومرداس، هيكلها، مديرياتها، بالإضافة إلى دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية هذه الولاية ودراسة حالة بلديتين من بلدياتها.



الفصل الأول:

ماهية التمويل المحلي، الحماية المحلية وميزانية الجماعات الإقليمية

الفصل الأول: ماهية التمويل المحلي، الجباية المحلية وميزانية الجماعات الإقليمية.

تشكل المالية المحلية أساس ميزانية الجماعات الإقليمية، ونظراً للدور البارز والمهم الذي تلعبه هذه الأخيرة في حياة المجتمع، عملت الدولة على توفير مصادر تمويل مختلفة كمداخيل الأملاك، مداخيل الإستغلال، الإعانات والتبرعات وغيرها، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصدر في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية إذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة 03 مباحث تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: ماهية التمويل المحلي.
- المبحث الثاني: أساسيات حول الجباية المحلية.
- المبحث الثالث: عموميات حول ميزانية الجماعات الإقليمية.

المبحث الأول: ماهية التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي الأساس الذي تعتمد عليه الجماعات الإقليمية لقيام التنمية المحلية، إذ تتطلب هذه الأخيرة توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية بشرط أن لا تمس بمبدأ إستقلالية الجماعات الإقليمية. لذا سنقوم في هذا المبحث للتطرق لمفهوم التمويل المحلي، شروطه وكذا مصادره.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي وشروطه

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية التي تقوم عليها الجماعات الإقليمية في القيام بواجباتها لتحقيق الأهداف المنشودة بالإضافة لإحتوائه على شروط وجب توفرها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي

- يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر المعدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.¹
- يعرف أيضاً بأنه حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الإختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها.²

¹ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية _ العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة 2010 / 2011، ص 31.

² موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01، 2014، جامعة خميس مليانة، ص 28.

الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي

- محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية ومثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات.
- ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد إستقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.¹
- سهولة إدارة المورد: ويقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبياً.²
- مرونة المورد: أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواعه، وكفاية المورد واتساعه بمعنى أن يكون كافياً لتغطية إحتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة.³

¹ خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

² خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ بن ناصر وهيبة، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 3 رقم 2، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص 91.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

تتعدد مصادر تمويل الجماعات الإقليمية من موارد ذاتية وأخرى خارجية، وتعتبر كل من البلدية والولاية مسؤولتان على تسيير وسائلهما المالية الخاصة.

الفرع الأول: الموارد المحلية الذاتية: هي الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية، إضافةً إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل وإستثمار المرافق المحلية المختلفة. وتشمل ما يلي:¹

1. الضرائب والرسوم المحلية

← الضرائب المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين، بقصد تحقيق منفعة عامة.

← الرسم المحلي يعرف بأنه تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية لمواطنين، حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإيرادات المحلية.²

← للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتقرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي.

← نظراً للإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري أصبحت الجباية المباشرة التي تستفيد منها البلديات تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG صنف الريوع العقارية، الرسم على النشاط المهني TAP، الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ، الضريبة على الأملاك IP، الرسم العقاري ورسم التطهير.

¹ عقون سعاد وآخرون، دليل لأهم مصطلحات التمويل والتنمية المحلية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص- ص 43- 46، بتصرف.

² داودي أحمد، التمويل المحلي لتنمية المحلية تجارب تنموية: الهند - مصر - الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية؛ المركز الديمقراطي العربي؛ برلين؛ ألمانيا، العدد 07، ديسمبر 2018، ص 498.

2. مداخل الأملاك: هي تلك الإيرادات التي تستعملها الجماعات الإقليمية أو تستغلها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير بهدف رفع مداخلها، ذلك لأن ما تأتي به هذه الأملاك يعتبر مورداً مالياً ذاتياً يصب في ميزانيتها. ونميز مصادر مختلفة من موارد الأملاك وهي:

- ✓ إيجار العقارات وبيعها: إذا كانت هذه العقارات ذات استعمال سكني فإنها تخضع بإجراء التراضي، أما في حالة الإستعمال التجاري يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإعداد دفتر الأعباء الذي يعرضه على المجلس، ولا بد أن يتضمن مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية الإيجار (المدة، المبلغ، شروط مراجعة الأسعار، شرط إحترام العقد وحالة المنازعات مهما كانت طبيعة العقار مقهى، محل...)، حيث أجاز المشرع للجماعات الإقليمية في حالة البيع ضرورة الإلتزام بشروط معينة كالإعلان عن المزايدة، بالإضافة لإمكانية إمتلاكها لأراضي فلاحية يعود ناتج بيع محاصيلها إلى ميزانيتها ويتم البيع عن طريق المزاد العلني.
- ✓ حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية: إذ تمنح الجماعات الإقليمية للخواص ترخيصات لشغل الأماكن العمومية للإستعمال الجماعي، مثل أماكن توقف السيارات وكذا تأجير أراضي مخصصة للأسواق مقابل مبلغ مالي يدفع بصفة إجبارية لهذه الأخيرة.
- ✓ حقوق الطريق: ينشأ هذا الحق في إستعمال أو إحتلال أحد الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية مساحة من الطريق العمومي لزمّن معين، بعد حصوله على ترخيص قصد وضع عتاد البناء على الطريق أو إنجاز أشغال.¹

¹ علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2016، ص، ص 34، 35، بتصرف.

3. مداخل الإستغلال: هي تلك النواتج التي تجنيها الجماعات الإقليمية مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين أو الناتجة عن بيع المنتجات والتي توفرها هذه الجماعات، ونميز:

✓ حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة: إذ تقوم البلدية بإنشاء مصالح للوزن وتتولى تسييرها مقابل حقوق محددة لإضافة موارد لميزانياتها.

✓ الحقوق المرتبطة بحقوق الذبح: عن طريق مداولة تعد من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من الجهة الوصية، إذ تقوم البلديات بتزويد المذابح بالتجهيزات كغرف التجميد.

✓ عوائد الرسوم الجنائزية: تمنح البلديات لبعض العائلات إمكانية الحصول على أماكن خاصة لدفن موتاهم مقابل مبالغ مالية محددة.

✓ حق الإمتياز للفضاءات العمومية: تقوم البلدية في إطار تسيير مرافقها بتقويض بعض مرافقها للغير مثل الفضاءات الإشهارية وذلك مقابل مبلغ مالي.

4. الناتج المالي: يضم نوعين وهما:

✓ المداخل الناتجة عن أموال الجماعات الإقليمية لشراء أسهم وسندات البيع وكذا فوائد الديون والقروض؛

✓ حصة الجماعات الإقليمية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.¹

الفرع الثاني: الموارد المحلية الخارجية: تسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية. وتتمثل في ما يلي:

1. الإعانات الحكومية: هي المساعدات المالية التي تمنحها الدولة للهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، حيث تؤدي هذه الإعانات أهدافاً إقتصادية وأخرى إجتماعية، تتمثل في تعظيم الرخاء في مختلف مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.²

¹ علو وداد، نفس المرجع السابق، ص، ص 37، 38، بتصرف.

² حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 47.

تنص المادة 154 من قانون الولاية 12-07 أن الولاية تتلقى من الدولة إعانات نذكر منها:

✓ إعانات مخططات البلدية للتنمية PCD: تعتبر الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لصالح الجماعات الإقليمية مورداً هاماً لهذه الأخيرة وتوجه تحديداً من وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية¹ والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، تسجل مخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشياً مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني للتنمية.

✓ إعانات البرامج القطاعية للتنمية PSD: تتمثل في الإعانات والمساعدات المالية الموجهة للولايات في إطار البرامج القطاعية اللامركزية، التي تستهدف أساساً في مجال التربية والري والطرق الولائية والتجهيز والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، يتم تسجيل هذه البرامج باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها وتسييرها ويكون تحضير البرامج القطاعية على مستوى المجلس الشعبي الولائي، هذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

2. صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، تخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها. أنشأت خلفاً للصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL والذي أنشأ سنة 1986، تسيير من طرف مدير عام ويديرها مجلس توجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يتكون من المنتخبين المحليين و07 رؤساء مجالس شعبية بلدية و03 رؤساء مجالس شعبية ولائية يتم إنتخابهم من طرف زملائهم لمدة عضويتهم بالإضافة إلى واليين و04 أعضاء معينين من طرف وزير الداخلية، و03 ممثلين عن وزارة المالية وممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية. يتداول هذا المجلس في البرامج السنوية لهذه المؤسسة

¹ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 298.

مشاريع الميزانيات التقديرية، وحصيلة النشاط السنوي والحسابات الإدارية¹، وأما اللجنة التنفيذية للصندوق فتتكون من 16 عضواً يتم إختيارهم من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، على أساس مؤهلاتهم وكفاءاتهم، وتكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج مشاريع هذه المؤسسة، ولأن الصندوق CSGCL هو حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية، فإن المحاسب المفوض له هو أمين الخزينة الرئيسية للجزائر.²

3. القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادةً للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من المحكمة. وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة، ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.³

4. التبرعات والهبات: تعتبر التبرعات والهبات مورداً من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده.⁴

¹ عجلان العياشي، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجاً، يومي 8-9 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 17.

² عجلان العياشي، نفس المرجع السابق، ص 17.

³ خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص، ص 37، 38.

⁴ خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

المبحث الثاني: أساسيات حول الجباية المحلية

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم الموارد التي تستخدمها الدولة للوفاء بالتزاماتها إتجاه الجماعات الإقليمية، وباعتبار أن الجباية المحلية جزء من الإيرادات الجبائية فسننتظر في هذا المبحث لمفهوم الجباية المحلية، خصائصها، وكذا مكوناتها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية ومبادئها

تحتل الجباية المحلية مكانة هامة وبارزة كونها أداة مالية تمكن الجماعات الإقليمية من تحقيق أهدافها وبذلك تسمح بتطور المجتمع وتحقيق أهداف التنمية عموماً.

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

- تعتبر الجباية المحلية نوعاً من أنواع الجباية العادية حيث تعرف على أنها: مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزانة الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) وتشكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الخزينة المحلية.¹
- يقصد بالجباية المحلية أنها كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من الضرائب والرسوم لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وكذا تعظيم إستقلالية الجماعات المحلية عن الدولة في تحقيق تنمية محلية منشودة.²
- وتعرف أيضاً بأنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية، وعلى حماية واستقرار النمو الإقتصادي.³

¹ صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 34، 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 375.

² فؤاد صديقي، دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية، المجلة التعليمية والاجتماعية اليومية، العدد 6، 2019، الجزائر، ص 638.

³ Luis Servén, Rodrigo, **Fiscal policy**, stabilization, and growth: prudence or abstinence edited by Guillermo E. Perry the World Bank, Washington, 2008, p43.

← من هنا نستنتج أن الجباية المحلية ماهي إلا مجموعة الإيرادات الجبائية التي خصصتها الدولة لصالح الجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية المحلية

يقوم نظام الجباية المحلية بصفة عامة سواء كان عام أو محلي على المبادئ التالية:¹

1. قاعدة العدالة "المساواة": يقصد به أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب قدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد. ويعتبر مبدأ العدالة مبدأً دستوري تضمنه الدستور الجزائري في المادة 78 منه الذي ينص على: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".
2. قاعدة اليقين "الوضوح": ويقصد به أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعائها، سعرها) وميعاد الوفاء بها.
3. قاعدة الملائمة في التحصيل: ويقصد بها أن تكون الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول. وهذا يعني أن يتلائم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلفون أكثر قدراً وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة.
4. قاعدة الإقتصاد في النفقات: ونعني بها أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها، ويكون ذلك في مصلحة الطرفين الدولة والمكلف.
5. قاعدة الثبات: معناه أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الإقتصادية، وخصوصاً في أوقات الكساد وذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادةً في أوقات الرخاء بسبب إزدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيللة الضريبة تقل عادةً في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.
6. قاعدة المرونة: ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الضريبية وفي نفس الإتجاه. وبمعنى آخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها من عدم إنكماش وعائها ومن ثم إلى إنخفاض حصيلتها.

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص - ص 09 - 11.

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية

تهدف الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تجسيدها في الهدف المالي باعتباره مصدراً هاماً لإيرادات الجماعات الإقليمية والدولة بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية.¹

1. الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الحكومة كبناء السدود، المستشفيات، الجامعات، وشق الطرق...

2. الأهداف الاقتصادية: أي أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الإستقرار الإقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الإنكماش وأصبحت في إطار لدولة حديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي ويمكن إيجاز أهم الاهداف الاقتصادية فيما يلي:

- ✓ تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل؛
- ✓ تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل توسيع الإستثمارات.

3. الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية ونذكر من أهمها مايلي:

- ✓ تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل؛
- ✓ جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

¹ حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص- ص 11- 13، بتصرف.

4. الأهداف السياسية: أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر إستعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).

المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية

تتكون الجباية المحلية في الجزائر من مجموعة من الضرائب والرسوم، ولقد صنف المشرع الجزائري هذه الأخيرة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة مع التفرقة بين ما هو عائد من مداخيلها للدولة، وتلك العائدة لمداخيلها للجماعات الإقليمية، وبين ما هي مشتركة في مداخيلها بين الدولة والهيئات الأخرى.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية

نجد ضمن هذه الموارد الجبائية سبعة رسوم وهي كالتالي: الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، رسم السكن، الرسم على الأفراح، الرسم الصحي على اللحوم.

1. الرسم على النشاط المهني: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية. يحدد معدل هذا الرسم بـ 1.5%، غير أنه يرفع إلى 3% فيما يخص نشاطات البناء والري والأشغال العمومية وكذلك رقم الأعمال الناتج على نشاط المحروقات بواسطة الأنابيب ويتم توزيع ناتج الرسم كالتالي:

✓ حصة البلدية 66%؛

✓ حصة الولاية 29%؛

✓ حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05%¹.

¹ المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2023، ص 86.

2. الرسم العقاري: ويكون على الملكيات المبنية والغير مبنية.

← الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية مهما كانت

وضعتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة. ويحسب

الرسم على الشكل التالي:

✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 03%؛

✓ الملكيات الشاغرة والتي لم يتم تأجيرها تطبق عليها زيادة في المعدل ب 07%؛

✓ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تكون كالتالي:

▪ 05% عندما تقل أو تساوي مساحتها 500 متر مربع؛

▪ 07% عندما تفوق مساحتها 500 م.م وتقل أو تساوي 1000 م.م؛

▪ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.¹

← الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة

بنسبة:

✓ 05% بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق الغير عمرانية؛

✓ بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

▪ 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها؛

▪ 07% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع، وتقل أو تساوي

1000 متر مربع؛

▪ 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع؛

▪ 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.²

¹ المادة 261 - ب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، طبعة 2023، ص 93.

² المادة 261 - ز، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، طبعة 2023، ص 95.

3. رسم التطهير أو رسم رفع القمامات المنزلية: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي وذلك على كل الملكيات المبنية، ويكلف قابض الضرائب المختص إقليمياً بعملية تحصيله، وتعفى منه الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية. يحدد مبلغ تعريفات الرسم كالتالي:

- ✓ 2000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني؛
- ✓ 10000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري؛
- ✓ 18000 دج على كل أرضية مهيئة للتخميم والمقطورات؛
- ✓ 80000 دج على كل محل ذو إستعمال صناعي أو حرفي ينتج كميات كبيرة من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقاً.¹

4. الرسم على الإقامة: ينشأ هذا الرسم لفائدة البلديات، ويؤسس بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية والقرى السياحية وما شابه ذلك. تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة كالتالي:

- ✓ 600 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 5 نجوم؛
- ✓ 500 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 4 نجوم؛
- ✓ 300 دج بالنسبة للفنادق المصنفة 3 نجوم؛
- ✓ 200 دج المصنفة نجمتين؛
- ✓ 100 دج المصنفة نجمة واحدة.²

5. رسم السكن: يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران. يتم إقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز على وصلات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويدفع ناتجه لفائدة البلديات.³

¹ المادة 67 من الأمر رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر في 30 ديسمبر 2021، ص 28.

² المادة 69، نفس المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 111، نفس المرجع السابق، ص 41.

6. الرسم على الأفراح: من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، يعود تأسيسه إلى سنة 1965 ويدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها. آخر تعديل طرأ على هذا الرسم كان بموجب قانون المالية لسنة 2001.¹

7. الرسم الصحي على اللحوم: إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات، حيث تحدد تعريفه الرسم ب 10 دج عن الكيلوغرام الواحد على اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام والبقر.²

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم العائدة جزئياً للجماعات المحلية

تستفيد الجماعات المحلية من عائدات 13 ضريبة ورسم تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى، وتتمثل في مايلي:

1. الضريبة على الثروة: تحدد نسبة الضريبة على الثروة على حسب السلم التصاعدي التالي:³
ويتم توزيع الضريبة كالتالي: ← 70% لميزانية الدولة. ← 30% لميزانية البلديات.⁴

جدول رقم: 01: نسبة الضريبة على الدخل.	
النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
00%	يقل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,50%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
01%	ما يفوق 450.000.000 دج
المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.	

¹ فراري محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية: نحو إصدار قانون للجباية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2021، ص 2777.

² المادة 456، قانون الضرائب الغير مباشرة، طبعة 2022، ص 64.

³ المادة 281 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2023، ص 104.

⁴ المادة 282، نفس المرجع السابق، ص 105.

2. الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقنية التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين 8.000.000 دج ماعدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة على حساب الربح الحقيقي، ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

✓ ميزانية الدولة 49%؛

✓ غرف التجارة والصناعة 0.5%؛

✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%؛

✓ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%؛

✓ البلديات 40.25%؛

✓ الولاية 05%؛

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%.¹

3. القسيمة على السيارات: تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، إذ تدفع تعريفة القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة، ويوزع حاصل تعريفة القسيمة كالتالي:

✓ 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

✓ 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

✓ 50% لميزانية الدولة.²

¹ المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، طبعة 2023، ص 108.

² المادة 309، قانون الطابع، طبعة 2022، ص 46.

4. الرسم على القيمة المضافة: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:¹

✓ بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.

▪ 75% لميزانية الدولة؛

▪ 10% لفائدة البلديات مباشرة؛

▪ 15% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

✓ بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد.

▪ 85% لميزانية الدولة؛

▪ 15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة بين

الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة في التنظيم.

5. ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير المبنية: يوزع حاصل الضريبة على

الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

✓ 50% لميزانية الدولة؛

✓ 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.²

6. الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال: يستحق هذا الرسم شهرياً

على عاتق متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة. يتم تحصيل مبلغ الرسم بنسبة

07% وتطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر ويوجه 02% من ناتجه كالتالي:

✓ 98% لصالح ميزانية الدولة؛

✓ 01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

✓ 01% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.³

¹ المادة 98 من الأمر رقم 21-16، مرجع سبق ذكره، طبعة 2022، ص، ص 38، 39.

² المادة 42 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، طبعة 2023، ص 21.

³ المادة 70 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية

العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017، ص 32.

7. الرسم على عدم إستغلال العقار الصناعي: ينشأ هذا الرسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرضية

مهيئة ذات إستعمال صناعي والتي بقيت لمدة تفوق 03 سنوات إبتداءً من تاريخ تخصيصها. يحدد مبلغ

هذا الرسم المحصل سنوياً ب 05% من قيمتها الجارية، ويوزع ناتجه كالتالي:

✓ 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

✓ 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم

تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية.¹

8. الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة

✓ رسم الحث على التخلص من مخزون النفثايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري،

ويخصص حاصله كالتالي: ← 30% لفائدة ميزانية الدولة؛ ← 20% لفائدة البلديات؛

← 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.²

✓ الرسم على الزيوت والشحوم: ويخصص حاصله ب:

← 42% لميزانية الدولة؛ ← 34% لفائدة البلديات؛ ← 24% المتبقية

فتذهب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بالنسبة للشحوم والزيوت المصنوعة داخل

الوطن، أما خارج الوطن فحصة البلديات تذهب لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات

المحلية وتبقى باقي الحصص كما هي.³

✓ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: حيث تخصص عائدات هذا الرسم

كالتالي: ← 34% لميزانية الدولة وكذلك البلديات.

← 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل وكذلك الصندوق الوطني للمياه.⁴

✓ رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: حيث تخصص عائداته ب:

← 50% لميزانية الدولة؛ ← 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

← 16% لفائدة البلديات.⁵

¹ المادة 104، قانون المالية لسنة 2018، نفس المرجع السابق، ص 45.

² المادة 90 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 30 ديسمبر 2019، ص 35.

³ المادة 93، نفس المرجع السابق، ص 36.

⁴ المادة 92، نفس المرجع السابق، ص 36.

⁵ المادة 91، نفس المرجع السابق، ص 36.

✓ رسم لتشجيع عدم التخزين: عائدات هذا الرسم تذهب إلى:

← 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

← 16% لفائدة البلديات؛ ← 46% ميزانية الدولة.¹

✓ رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة: يحدد مبلغ هذا الرسم ب 750 دج عن إطار

مخصص للسيارات الثقيلة و450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة. ويوزع حاصل هذا

الرسم كالتالي:

← 34% لصالح ميزانية الدولة؛

← 30% لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني؛

← 35% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

← 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.²

¹ المادة 89، قانون المالية لسنة 2020، نفس المرجع السابق، ص 35.

² المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر في 30 ديسمبر 2018، ص 20.

المبحث الثالث: عموميات حول ميزانية الجماعات الإقليمية

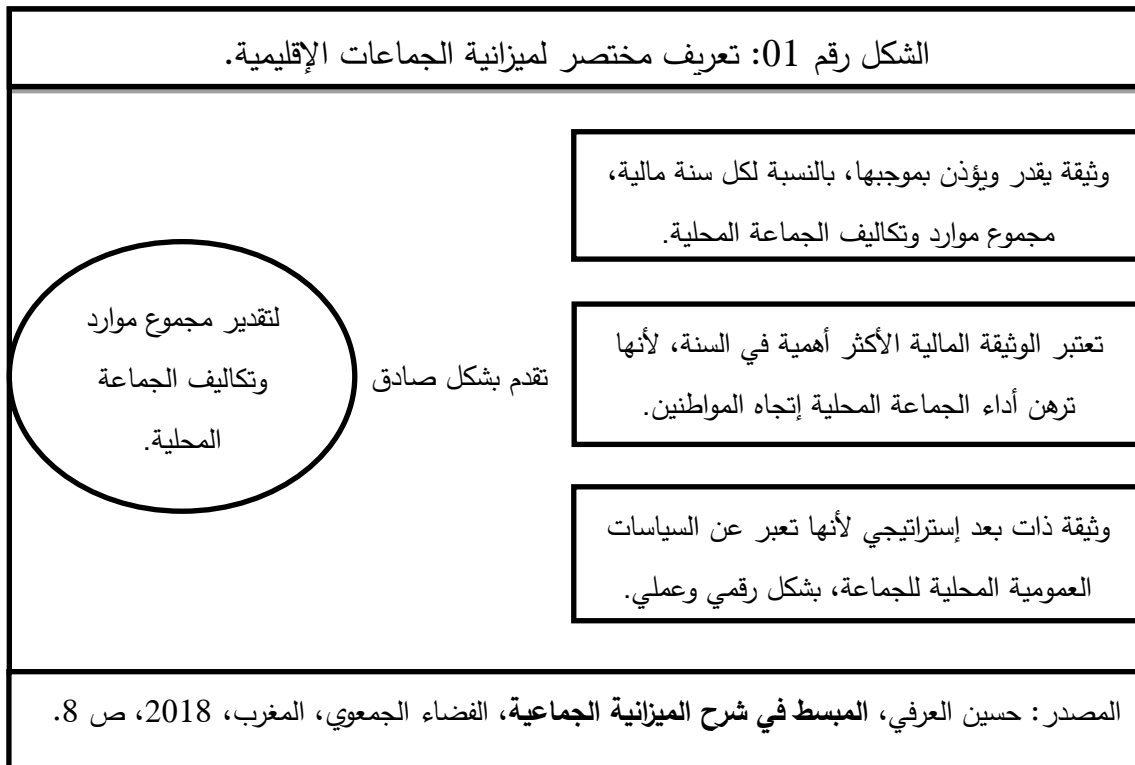
يعتبر قيام الجماعات الإقليمية بتحضير ميزانيتها أمراً في غاية الأهمية، إذ يعبر حقيقةً عن إستقلالية كل من البلدية والولاية، من خلال التخطيط لبرامج تنموية تسعى لتحقيقها خلال سنة كاملة من خلال الموارد التي تستفيد منها. لذا سنقوم في هذا المبحث بتعريف ميزانية الجماعات الإقليمية ومضمونها وكذا كيفية إعدادها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية ومبادئها

سنحاول في هذا المطلب التطرق لمفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية باعتبارها الوثيقة الأكثر أهمية، بالإضافة لمبادئها والأسس القائمة عليها.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية

- عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات.¹



¹ دابلسكوس بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، ص 84.

- ومنه نستنتج أن ميزانية الجماعات الإقليمية هي وثيقة قانونية تؤطر النشاط المالي المحلي تسمح بسير مصالح الجماعات الإقليمية وتنفيذ برامجها وخططها للتجهيز والاستثمار.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات الإقليمية

1. مبدأ سنوية الميزانية L'annualité: تعد ميزانية الجماعات الإقليمية (الميزانية الأولية) على أساس وثيقة Fiche De Calcule التي تتضمن تقديرات الموارد من الضرائب والرسوم لسنة واحدة، تقوم مديرية الضرائب بإعدادها وإرسالها للجماعات الإقليمية قبل شهر أكتوبر للسنة السابقة لسنة التنفيذ، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية¹. وتمدد آجال تنفيذها لغاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات Mandatement des dépenses وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات Paiement des dépenses " المادة 187 من قانون البلدية والمادة 172 من قانون البلدية"، ويقوم عند هذا التاريخ كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بإعداد الحساب الإداري ويعرضه أمام المجلس الشعبي للمصادقة، أما أمين الخزانة فيقوم بإعداد حساب التسيير ويجب ألا يكون هناك فرق في النتيجة بين هذين الحسابين أثناء عملية المقارنة.

← إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائياً لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه لا يجوز الإلتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر 12/1 في الشهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة (المادة 185 من قانون البلدية* و167 من قانون الولاية*).

2. مبدأ وحدة الميزانية L'unité: أي أن تدرج جميع نفقات الجماعات الإقليمية وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة، بهدف تحقيق الوضوح والتنظيم وشفافية المعلومات المالية، وبالتالي تمكين المجالس الإقليمية والوصاية من تكوين فكرة صريحة وسريعة عن نشاط الجماعة الإقليمية ومعرفة مركزها المالي، ومدى

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 85.

* المادة 185، من القانون 10-11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

** المادة 167، من القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

تعاذل أعباءها وإمكانياتها. أما بالنسبة للجماعات الإقليمية ونظراً لخصوصياتها فتتضمن 05 وثائق وهي كالتالي:

✓ الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأهم: Budget primitif؛

✓ الميزانية الإضافية Budget supplémentaire؛

✓ الحساب الإداري للأمر بالصرف Compte administratif وحساب التسيير للمحاسب

العمومي Compte de gestion ؛

✓ الإعتماد المالي المسبق Ouverture de crédit par anticipation؛

✓ الترخيص الخاص 1. Autorisation spéciale.

3. مبدأ شمولية أو عمومية الميزانية L'universalité ou l'exhaustivité: يهدف مبدأ وحدة الميزانية

إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية ويمثل الإطار الخارجي للميزانية، أما مبدأ العمومية يهدف إلى ملئ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين، ويتضمن قاعدتين جزئيتان هما: قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وقاعدة عدم المقاصة.

4. مبدأ تخصيص الإعتمادات Spécialisation des crédits: أي يجب أن يخصص مبلغ معين لكل

وجه من أوجه الإنفاق المحلي، ووفق هذا المبدأ يمنع نقل أي مبلغ من المال من باب أو مادة إلى آخر إلا وفق نصوص قانونية كما لا يجوز تخطي المبالغ للإعتمادات المصوت والمصادق عليها.

5. مبدأ توازن الميزانية L'équilibre: من أهم مبادئ إدارة الميزانية الإقليمية، ويعني أنه يستوجب أن يكون

مجموع الإيرادات مساوياً لمجموع النفقات، حيث تنص المادة 183 من قانون البلدية "لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة"، كما أن هذا التوازن يمس أيضاً قسمي الميزانية حسب ما جاءت به في المادة 179 من نفس القانون والمادة 158 من قانون الولاية، إذ تحتوي ميزانية الجماعات الإقليمية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وللذان ينقسمان بدورهما إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوباً.

6. مبدأ القبلية L'antériorité: ينبغي أن يوضع ويتم تطبيق الإطار العام الموازناتي بمجرد بداية السنة

الجديدة، الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل إنتهاء السنة المالية الجارية، وحينها لا تكون الموارد

¹ شريف رحمانى، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، شركة الطباعة الجزائر SIA ، 2017، ص 20، بتصرف.

معروفة بدقة، وتأتي القبلية لتعزيز الطابع العشوائي للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلاً ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة.¹

المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات الإقليمية

تتضمن ميزانية الجماعات الإقليمية مجموعة من الوثائق الرسمية والتي تعتمد عليها والمتمثلة في: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري.

1. الميزانية الأولية BP: وهي كشف وبيان لكافة العمليات المالية، يتم إعدادها قبل بداية السنة، ويتم

تحضيرها إجبارياً قبل 31 أكتوبر من كل سنة، يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية " المادة

181 من القانون 10/11 والمادة 165 من قانون 07/12".²

2. الميزانية الإضافية BS: وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقص أو بالزيادة، إذ تسمح

بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة وفقاً للمادة 181 من

القانون 10/11 والمادة 165 من قانون 07/12 إذ يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15

جوان من كل سنة وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن.

3. الحساب الإداري CA: وهو حوصلة للميزانيتين الأولية والإضافية ويعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية

والنهائية للجماعات الإقليمية، فهو يقدم فعلياً الإيرادات والنفقات المحصلة خلال السنة المالية وكل

البواقي سواءً في قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار، كما يساعد على مراقبة المشاريع التي

أنجزت، يتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

¹ Chérif Rahmani, *Les finances des communes algériennes*, Casbah éditions, Alger, 2002, p20.

² سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 2، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 144.

المطلب الثالث: كيفية إعداد الميزانية، تنفيذها والمصادقة عليها

يقصد بإعداد ميزانية الجماعات الإقليمية مجموعة المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلاً للتنفيذ، وذلك من خلال المرور بعدة مراحل وهي:¹

1. مرحلة إعداد الميزانية: يركز إعداد ميزانية الجماعات المحلية على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد والنفقات بالنسبة لسنة ما، وتتأط مهمة إعداد الميزانية لرئيس مجلس الجماعة بمساعدة مكتب المجلس، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد.

يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي وبذلك يتسنى لإدارة الجماعة الإقليمية وعلى رأسها الكاتب العام إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية، حيث يتم الإعتماد أساساً على:

- ✓ ميزانية السنة الجارية؛
- ✓ الحساب المالي للسنة المختومة؛
- ✓ جدول معدل الإستخلاصات في السنة الجارية؛
- ✓ تدرج الإستخلاصات في السنة الجارية؛
- ✓ التعليمات والمناشير الصادرة عن وزيري الداخلية والمالية؛
- ✓ التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الإقتضاء؛
- ✓ الأخذ بعين الإعتبار أيضاً التطور الإجتماعي والإقتصادي والثقافي للمنطقة.

2. مرحلة الإقتراع على ميزانية الجماعات الإقليمية: بمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس الجماعة الإقليمية عرضها على اللجان قصد دراستها وإبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف المكتب البلدي في قراءة أخيرة قبل التداول في شأنها من طرف المجلس، وأخيراً يتم الإقتراع عليها من طرف هذا الأخير ضمن شروط ومواعيد محددة قانوناً، غير أنه يمكن للجماعات عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية.

¹ الطاهر زروق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الإلكترونية، موقع المفيد في المالية العمومية، // http :

moufid.jimdo.com، دار الفجر للنشر، 2004، الساعة 10:30د، ص، ص 08، 09.

3. مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية: يقع وجوباً إحالة ميزانية الجماعات الإقليمية على مصادقة سلطة الإشراف قبل 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبة بالمؤيدات اللازمة فيتم النظر في مدى واقعية التقديرات وإمكانية تحقيقها للحد من المديونية في صورة الإفراط في تضخيم النفقات بما تسمح به الموارد.

✓ يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على المجالس الجهوية؛

✓ يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على ميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز مادام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية؛

✓ يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على ميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية للسنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار؛
✓ يصادق الوالي على ميزانيات بقية البلديات الراجعة بالنظر له تريباً.

بعد الإحراز على المصادقة يسلم رئيس الجماعة الإقليمية نسخة أصلية من الميزانية إلى المحاسب ومراقب المصاريف العمومية قبل الشروع في الإنجاز وذلك حسب النموذج الخاص بكل صنف من الجماعات الإقليمية، حيث تم ضبط صيغة وتبويب ميزانية هذه الجماعات بالإعتماد على النماذج التالية:

✓ نموذج عدد 1 يخص البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي؛

✓ نموذج عدد 2 يخص البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية.¹

¹ مقابلة مع رئيس مكتب ميزانية الولاية، يوم 2023/05/04، على الساعة 09.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل لمفهوم التمويل المحلي وشروطه وكذا أهم مصادره، وإنطلاقاً منه وضعنا ماهية الجباية المحلية والتي تعتبر جزء من الإيرادات الجبائية التي خصصتها الدولة لصالح الجماعات الإقليمية، والتي تشمل بدورها على الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات الإقليمية والضرائب العائدة جزئياً، وتعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية التجسيد المحاسبي لمختلف تدخلات الجماعات الإقليمية، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وتحكمها جملة من المبادئ وتتضمن مجموعة من الوثائق الرسمية والتي تعتمدها، ابتداءً من الميزانية الأولية التي تعتبر تقديرات لسنة مقبلة إلى الحساب الإداري الذي يوضح بدوره ما تم إنجازه فعلاً مروراً بالميزانية الإضافية التي تعمل على الربط بين سنتين متتاليتين، كما تقوم على تدارك النقائص وإدراج إتمادات جديدة إن وجدت، كما أنه وجب أن تمر بعدة مراحل لإعدادها وتنفيذها وكذا المصادقة عليها.

الفصل الثاني:

الحماية المحلية كأداة لتدعيم ميزانية الجماعات الإقليمية.

الفصل الثاني: الجبابة المحلية كأداة لتدعيم ميزانية الجماعات الإقليمية

تشكل الجبابة المحلية العصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية، وتلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المحلية وتشجيع الإستثمار من خلال الحوافز الضريبية، وكذا تحقيق الإستقرار الإقتصادي. لكن هذا لا ينفى وجود عوائق بسبب عدم إستقرار النظام الجبائي وتغييره بالإضافة إلى عدة أسباب متتبعة ومرتبطة ببعضها البعض والتي أدت بدورها إلى تخطيط الجماعات الإقليمية مالياً وعجزها عن تحقيق التنمية المحلية وكذا التنمية الوطنية، لذا سنحاول من خلال ما يلي، إيجاد بعض الحلول والإقتراحات التي تساهم في تدعيم هذه الأخيرة.

➤ المبحث الأول: كيفية تمويل الجماعات الإقليمية بالموارد الضريبية.

➤ المبحث الثاني: مساهمة الجبابة المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية.

➤ المبحث الثالث: مشاكل الجبابة المحلية وسبل تحسينها.

المبحث الأول: كيفية تمويل الجماعات الإقليمية بالموارد الضريبية

تعتبر الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانية الجماعات الإقليمية إذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات ولهذه الموارد شروط لإعداد تقديرها، إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات الإقليمية بها.

المطلب الأول: تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية.¹

✓ كيفية إعداد التقديرات: حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية، حيث تحسب النواتج "الإيرادات" الضريبية المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على 09 أشهر لتعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شهر ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخر الإحصائيات لتحصيلات بعض قباضات الضرائب.

✓ تأسيس بطاقة المعلومات: تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة. تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تقديرات مخصصة للسنة الجارية؛
- تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر؛
- تقديرات نهائية للسنة الجارية؛
- تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

وتعد هذه التقديرات في قبضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قباضات الضرائب لتحصيل باقي الضرائب.

¹ حاج علي عدنان، رويح إبتسام، كتاب أبحاث الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: "محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر: حتمية تثمين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الأداء"، بومرداس، يومي 26 - 27 جانفي 2021، ص 407.

عند إستلام بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب، يقوم مدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ محدد وهو 20 أكتوبر، حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب "وزارة المالية"، هذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية، آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية، وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية والمديرية العامة للضرائب.

أما تقديرات الموارد الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية فهي تحدد من طرف المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب على أساس التحصيلات المحققة على المستوى الوطني، وبنفس المبادئ التي تعد بها تقديرات الموارد الجبائية للبلدية والولاية.¹

المطلب الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية

هذه الطريقة التي أبطلت بموجب قانون المالية لسنة 1995، ركزت على التسبيقات الشهرية الصادرة من الخزينة العامة لصالح الجماعات الإقليمية على أساس مبلغ تقديرات الإدارة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات الإقليمية، وهذا النظام "التسبيق" لا يخص إلا ناتج الضرائب المباشرة.²

تتم هذه التسبيقات بطريقتين: طريقة الدفع التلقائي، أو طريقة الجداول الموجهة الخاصة بكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة، مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول، حيث عند إنتهاء السنة الرابعة تجري قباضة التسيير لكل بلدية عملية محاسبية لهذه التسبيقات التي تسمى طريقة تسوية حساب البلدية مع هذه التسبيقات.

ففي حالة ما إذا كانت هناك قيمة ناقصة أي عجز، يتم تغطية هذا العجز من طرف الصندوق المشترك FCCL. أما في حالة العكس، أي أن مدخولات البلدية أكبر من التسبيقات التي تلقتها خلال أربعة سنوات، فيوجه هذا الفائض إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹ حاج علي عدنان، رويح إيتسام، نفس المرجع السابق، ص 408.

² Hachemi Graba, Les ressources fiscales des collectivités local, Alger, E.N.A.G, 2000, p 33.

هذه الطريقة التمويلية بالضرائب المباشرة للجماعات الإقليمية تعطي مصداقية للتقديرات الضريبية في الميزانية الأولية للجماعات الإقليمية، حيث يكون هناك تسوية في حالة العجز أو الفائض.

وما يؤخذ على هذه الطريقة أنه في حالة وجود فائض ضريبي الذي يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يجعل قباضات الضريبة للتسيير تزيد في الإنفاق أكثر في نشاطات كبيرة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تراجع وتهاون قباضات الضرائب المباشرة في تحصيل الضرائب.

كما أنه و في حالة التغيرات الاقتصادية الطارئة، لا تستطيع الخزينة أن تغطي بنفس القيمة المقدرة في ميزانية الجماعات الإقليمية، حتى أن صندوق الضمان لا يستطيع تغطية كل قيمة العجز.

المطلب الثالث: النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات المحلية

وضع قانون المالية لسنة 1995، طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات الإقليمية، حيث ألزمت قباضات الضرائب المختلفة أن تحول شهرياً إلى قابض التسيير للبلدية مختلف التحصيلات الضريبية حسب النسب المتفق عليها قانوناً، وهذا عند إعداد المحاسبة الشهرية، وإلى أمين الخزينة في حالة الولاية، وإلى أمين الخزينة الرئيسي للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تسمح هذه الطريقة الجديدة للجماعات الإقليمية بتلقي تمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلاً في نفس المدة، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للجماعات الإقليمية والتحصيلات الفعلية.¹

كما أنه عند القيام بعملية التعديل من طرف المصالح الخاصة، وعلى عكس النظام السابق الذي يحول قيمة الفائض إلى الصندوق المشترك، فإن الجماعات الإقليمية "البلديات والولايات والصندوق المشترك FCCL" يستفيدون من قيمة الفائض المحقق من جراء التطور الاقتصادي حسب النسب المحددة في القانون.

وما يؤخذ على هذه الطريقة أن الجماعات الإقليمية لا تضمن سوى التقديرات الموجودة في ميزانيتها، حيث تعطي الإدارة الضريبة القيمة بصفة كلية، وفي حالة تناقص قيمة الضرائب فإن هذه الطريقة لا تستطيع تغطية هذا النقص.

¹ حاج علي عدنان، رويح إبتسام، مرجع سبق ذكره، ص، ص 408، 409.

أما في حالة تجاوز التحصيلات الضريبية قيمة التقديرات، تصبح هذه التقديرات مميزة بتبعية كفاءة عمال الإدارية الضريبية، وهذا ما يجعل قباضات الضرائب تتهاون في عملية الضرائب في الوقت المحدد.

كما أنه في حالة عدم حصول قباضات الضرائب على مساعدة من طرف زملائهم في قباضات التسيير لتقدير قيمة الضرائب البلدية المعنية، فإنهم لا يستطيعون تحديد نسبة التحصيل الحقيقي لهذه الضرائب.

المطلب الرابع: نظام التضامن للجماعات الإقليمية

يعتبر هذا النظام نوع آخر لتمويل الجماعات الإقليمية في الحالات الإستثنائية، وهذا للسماح للجماعات الإقليمية "البلدية والولاية" بالإستمرار في وظائفها المحددة في القوانين " قانون البلدية وقانون الولاية" ¹، أنشئ نظام التضامن في شكل مؤسسة تعرف بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهذا حسب المرسوم رقم 86-266 الصادر في 04 فيفري 1986.

كلف المشرع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالعديد من المهام في إطار تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، كما حدد له المجالات التي يتدخل فيها. إذ يمكن تلخيصها فيما يلي ²:

- ✓ العمل على إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها؛
- ✓ العمل على ضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها؛
- ✓ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ✓ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية؛
- ✓ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات الإقليمية سنوياً لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

¹ Hachemi Graba, Ibid, p,p 39,40.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمحدد لمهامه وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 2 أفريل 2014، المادة 18، ص 5.

- ✓ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات الإقليمية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
 - ✓ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات الإقليمية؛
 - ✓ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
 - ✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات الإقليمية وإنجازها والعمل على نشرها؛
 - ✓ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات الإقليمية وتحسين مستواهم؛
 - ✓ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
 - ✓ مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- بالإضافة إلى المهام السابقة يتدخل الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات الإقليمية بدفع المخصصات لفائدة الجماعات الإقليمية، وفي مجال ضمان التقديرات الجبائية وفق ما يلي:
- في مجال التضامن ما بين الجماعات الإقليمية: في هذا الإطار يدفع الصندوق لفائدة الجماعات الإقليمية المخصصات الآتية:
- ✓ تخصيص الإجمالي للتسيير 60%: هو تخصيص يمنح من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن ما يلي¹:
- ← معادلة التوزيع بالتساوي: وهي عبارة عن إعانة تضامنية لها أهمية كبرى من هذا التخصيص تساهم في ضمان تسيير الجماعات الإقليمية، وتستهدف تقليص فجوة الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية والمالية للبلديات من جهة، والمتطلبات السكانية من جهة أخرى، والمرتبطة بالصعوبات الجغرافية وظروف حياة المواطنين، ويخضع تحديد الغلاف المالي لهذه الإعانة إلى معايير السكان والموارد المالية لكل جماعة إقليمية.

¹ عجلان العياشي، آليات ترشيد الحماية المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية دراسة تحليلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 324.

← تخصيص الخدمة العمومية: وهي إعانة موجهة إلى تدعيم خدمات المرافق العمومية لتلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات¹، خاصة تلك التي تعرف صعوبات مالية وعجز في تمويلها.

← الإعانات الإستثنائية: وهي إعانات تمنح لمواجهة الحالات الإستثنائية كالكوارث والأحداث الطارئة والحالات الصعبة الغير المتوقعة، التي تحدث أضرار في ممتلكات الجماعات الإقليمية، وكذا الموجهة إلى إعادة توازن لميزانيات البلديات والولايات التي تعرضت لوضعيات مالية صعبة.

← إعانات التكوين والدراسات والبحوث: يقوم الصندوق بمنح الجماعات الإقليمية إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث².

✓ تخصيص إجمالي للتجهيز والإستثمار 40%: يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج التجهيز والإستثمار بهدف المساعدة في تطوير الجماعات الإقليمية وخاصة المناطق الواجب ترقيتها، حيث يتضمن هذا التخصيص كل من إعانات التجهيز، ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل³، إن هذه المساهمات قد تكون ضمن تمويل مشترك في برامج متعددة السنوات ضمن المخطط البلدي للتنمية وفي إطار الديمقراطية التشاركية، وهنا نسجل بدايات التحول في التسيير المحلي للأموال العمومية إلى مؤسسات شبه إقتصادية، من خلال فتح المجال أمام الصندوق للقيام بالوساطة البنكية لفائدة الجماعات الإقليمية، أي إدارة الرساميل العمومية المحلية وفق التسيير المالي ومتطلبات أسواق المال من عمليات إقراض وعمليات إستثمارات مشترك في تفويض المرفق العام ومع القطاع الخاص... إلخ⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116، المادة 18، مرجع سبق ذكره، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 6.

² المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116، المادة 18، نفس المرجع السابق، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 6.

³ نفس المرجع السابق، ص 6.

⁴ وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL ومساهمته في دعم المشاريع الإستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 156.

- في مجال التقديرات الجبائية: يتدخل صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات التي تقوم بها الجماعات الإقليمية¹، حيث تعتبر الموارد الجبائية من الضرائب والرسوم المصدر الرئيسي المستقر لميزانية للجماعات الإقليمية التي على أساس تقديراتها وإستنادًا إلى الوعاء الضريبي يتم إعداد الميزانية، وأي خلل في الوعاء الضريبي الذي لا تتحكم فيه الجماعات الإقليمية مفاده الإنقاص من قيمة أو إلغاء الضرائب والرسوم التي تستفيد من تحصيلها، وهو ما سيؤدي حتما إلى عجز في ميزانيتها²، ولتفادي هذا العجز يقوم الصندوق بالتدخل في مالية الجماعات الإقليمية وتمويلها عن طريق تقديم ما يعرف بنقص القيمة الجبائية والتي هي الفارق بين التقديرات الجبائية والتحصيلات الفعلية³، كما يتحصل على إيراداته من المساهمات الإجبارية لكل من البلديات والولايات والتي تحدد نسبتها كل سنة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناءً على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات، حيث حددت هذه النسبة بـ 2% بالنسبة للبلديات و 5% بالنسبة للولايات⁴.

¹ المرسوم التنفيذي 14 - 116، مرجع سبق ذكره، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 6.

² قادري نسيم، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 565.

³ عديد أمينة، صندوق الضمان للجماعات المحلية آلية لإعادة توازن الإيرادات الجبائية المحلية، مجلة القانون العقاري مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014، ص 93.

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020، المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 6 ماي 2020، المادة 2، ص، ص 25، 26.

المبحث الثاني: مساهمة الجبابة المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية

تشكل الجبابة المحلية عنصراً هاماً في حياة الجماعات الإقليمية، إذ تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة لها قانوناً، وتحقيق متطلبات التنمية المحلية. لذا سنتعرف في هذا المبحث على دور الجبابة في المالية المحلية من خلال تشجيع هذه الأخيرة على الإستثمار المحلي، على تحقيق الإستقرار الإقتصادي وأيضاً تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: دور الجبابة المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي

تعمل الجبابة المحلية على تشجيع الإستثمار المحلي من خلال الحوافز الضريبية، والإعفاءات المطبقة خصوصاً في الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها مما يجعلها تساهم بذلك بتوفير مناصب شغل جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرض على المشاريع الإستثمارية ضرائب ورسوم تساهم في الزيادة في الموارد المالية للجماعات الإقليمية.¹

إن تجربة الإستثمار المحلي للجماعات الإقليمية لم تطبق بعد في الجزائر بسبب نقص الخيرات والتجارب في هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات المتواصلة، والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخيرات الدولية، فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الإستثمار بشكل مباشر، إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية، ويرقيها، ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات الإقليمية من تحقيق مختلف البرامج التنموية.²

كذلك يمكن للجماعات الإقليمية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص وهذا في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط والأعباء، والمخاطر التي تلقى على عاتقها، كما يمكنها أن تكون مساهماً في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند إفتتاح رأسمالها للجمهور، وهنا تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة، بالإضافة إلى هذا فإن قانون الإستثمار 93-12، أعطى للاستثمار المحلي دوراً في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الإستثمار (CALPI)، على المستوى الإقليمي،

¹ جعفري نعيمة، محاضرات في الجبابة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2017، ص 39.

² موسى رحمان، وسيلة السبتي، تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الإقتصادية، جامعة باتنة، 2004.

والوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات على المستوى الوطني (APSI) (ANDI حالياً)، حيث تتكفل هذه الهيئات بما يلي:

- ✓ تشجيع و مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم؛
- ✓ ضمان ترقية الإستثمارات؛
- ✓ تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني والمحلي؛
- ✓ توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية الإقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية.

وعلى هذا فالإستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة تدخل الجماعات الإقليمية في تربيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح، في ظل ما تقتضيه تغيرات إقتصاد السوق، والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الإقتصادية.

المطلب الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقرار الإقتصادي

تعتبر الجباية الوسيلة الأساسية التي تملكها الدولة للتدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، لكن هذه الوسيلة ليست مستقلة، ولكنها مجال متعدد الجوانب إدراج الجباية للنظام الإقتصادي لتحقيق أهداف النمو الإقتصادي يفسر التفاعل المستمر بين الميدان المالي والميدان الإقتصادي، فنجاح السياسة الضريبية يرجع أساساً إلى بنية النظام الجبائي وإلى بنية الإقتصاد الذي ينتمي إليه، والنظام الجبائي عامة يؤثر في النظام الإقتصادي ويتأثر به، ولهذا فإن أي نظام ضريبي يكون بذلك متعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لهذا النظام.

وبالنظر لهذه العلاقة الموجودة بين النظام الإقتصادي والنظام الجبائي، والذي تعتبر الجباية المحلية جزء منه فقد تتدخل هذه الأخيرة لمعالجة بعض التقلبات الإقتصادية، وذلك من خلال تدخل الدولة برفع الرسم على النشاط المهني في حالة الكساد من أجل التخفيض في صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يحجمون عن الإستثمار والقيام بالنشاطات المهنية¹، ويقومون بتحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الإستهلاكي، مما يترتب عنه تحريك الطلب على السلع، وبالتالي المساهمة نوعاً ما في القضاء على ظاهرة الكساد.

¹ جعفري نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

المطلب الثالث: دور الجبابة المحلية في تحقيق التنمية المحلية

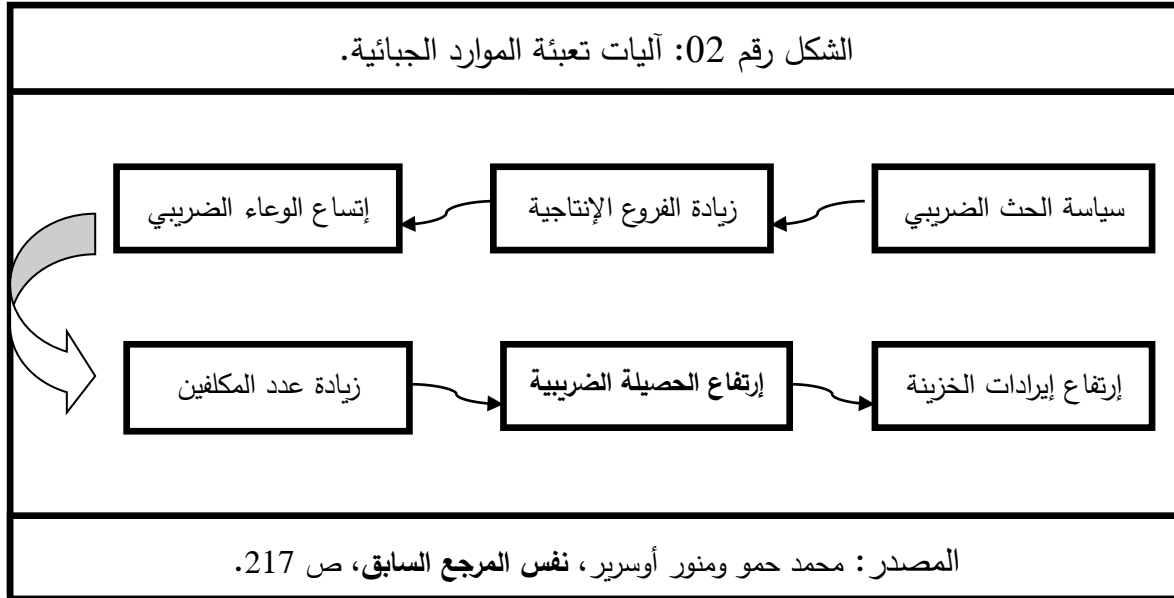
يعتبر عنصر التنمية المحلية من أهم المهام المسندة للجماعات الإقليمية، ولتمكين هذه الأخيرة من القيام بمهامها منحت لها مصادر مالية مختلفة من ضرائب ورسوم ومداخيل الأملاك وغيرها... الخ، غير أن حجم هذه الموارد أصبح لا يتوافق وحجم المهام المتنامية للجماعات المحلية لا سيما أمام ضعف مردودية الموارد الداخلية الغير الجبائية التي لا تتعدى نتيجتها 10 بالمائة، ولهذا إرتبط تحقيق التنمية بالإعتماد بالدرجة الأولى على الموارد الجبابة، ولكن نتيجة وجود عدة عوائق أدت إلى ضعف مردوديتها هي الأخرى في المساهمة في الفشل في تحقيق التنمية المحلية، وذلك إلى جانب عدة عوامل أخرى كسوء التسيير الذي ترتب عليه عدم الإستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة.¹

من أجل تحقيق التنمية المحلية وجب على الهيئات المركزية والجماعات الإقليمية إحداث آليات جديدة تتماشى والتحوللات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ومن هذه الآليات نذكر منها ما يلي:

- ✓ إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي ليصبح مسايراً للتحوللات الدولية والإقليمية خاصة فيما يتعلق بالمنظومة الجبائية المحلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين؛
- ✓ مراجعة شاملة للوضعية الحالية للجماعات الإقليمية من خلال توسيع صلاحيتها في تسيير شؤونها بنفسها بما يتطلب ذلك إعانة لتوزيع الأدوار بين الدولة والجماعات المحلية؛
- ✓ تفعيل دور الإدارة المحلية من خلال هيكل الإدارة والتي يجب أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة بالإضافة إلى تحديث الموارد البشرية وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تهتم بآليات التوظيف لتمكن الجماعات من جلب أحسن الكفاءات، إلى جانب آليات التحفيز والتكوين حتى تمارس الكفاءات الحالية المهام المنوطة بها في أحسن الظروف؛²
- ✓ وضع نسب إستفادة الجماعات الإقليمية من الضرائب وإعطاءها نوع من الإستقلالية من خلال سن القواعد القانونية لإنشاء الضرائب في حدود هامش يثبت الحد الأقصى والأدنى الذي يتراوح بينهما معدل هذه الضرائب، يصوت عليه من قبل المجالس المنتخبة مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول.

¹ جعفري نعيمة، نفس المرجع السابق، ص، ص 40، 41.

² محمد حمو ومنور أوسري، محاضرات في جبابة المؤسسات، الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص، ص 13، 15.



المبحث الثالث: مشاكل الجباية المحلية وسبل تحسينها

عرف النظام الجبائي المحلي بصيغته المركزية إذ أن السلطات المركزية وحدها من تقرر طبيعة الضرائب والمعدلات التي تفرضها، لتقرر وتختار من ذلك ما يعود لها وما تستفيد منه ميزانية الجماعات الإقليمية، ما جعل المنظومة الجبائية مختلطة ومعقدة. ولهذا سناحاول من خلال هذا المبحث ذكر تطور الجباية المحلية عوائقها وإدراج بعض الاقتراحات والحلول.

المطلب الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن تطور النظام الجبائي المحلي الجزائري كان عبر مراحل مقسمة على فترات مختلفة تزامنت مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- مرحلة 1962 - 1965: تميزت هذه المرحلة أساساً بتكييف النظام السابق الموروث عن الفترة الإستعمارية وكذا من خلال التعديلات التي مست معدلات الضرائب المختلفة.
- فترة 1965 - 1970: تكييف وتعديل النظام الجبائي: تميزت هذه الفترة بتعديل وإصلاح الضرائب، خلال هذه الفترة سمح بإحداث بعض التعديلات على الوعاء والتحصيل.
- فترة 1970 - 1973: مرحلة إنتقالية: هي الفترة التي سبقت إصلاح الجباية المحلية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1973 حيث تم من خلال هذه الفترة إنشاء ضريبتين هما:
 - ✓ المساهمة الجزائية للفلاحة: هذه المساهمة على عاتق المستثمرات الفلاحية عوض عن كل الضرائب والرسوم المباشرة التي كانت سابقاً على عاتق العقارات المبنية والغير المبنية وكذا المستثمرات الفلاحية؛
 - ✓ رسم الإحصائية: يعد رسم الإحصائية رسماً إحصائياً يفرض على رقم الأعمال ويهدف إلى تخفيف الأعباء الجبائية التي يتحملها صغار المكلفين بالضريبة.
- فترة 1979 - 1984: تدعيم الموارد الجبائية: تميزت هذه الفترة بإدماج أحكام سنوية في مختلف قوانين المالية للتقليل من أثر نقص الموارد المحلية ومواجهة تزايد النفقات المتعلقة ببرامج التنمية والنمو الإقتصادي "التمدرس، النقل، تسيير وصيانة المنشآت الجماعية...." وقد تم تأسيس مجموعة من الضرائب والرسوم مع إلغاء أخرى في هذه الفترة.

- إصلاحات سنة 1984: إصلاح النظام الجبائي: تم من خلال هذه الفترة إنشاء أو حذف عدد من الضرائب والرسوم عن طريق مختلف قوانين المالية نذكر منها:
 - ✓ سنة 1991: إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات في رسم واحد وهو الرسم على القيمة المضافة وكذا إدماج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني؛
 - ✓ سنة 1996: توحيد معدل الرسم على النشاط المهني TAP.
- فترة 2000_2006: إصلاح الجباية المحلية: تم خلال هذه الفترة إنشاء عدة ضرائب ورسوم وكذا المراجعة بالزيادة لنسب بعض الضرائب التي نذكر منها:
 - ✓ سنة 2000: إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية وإنشاء الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية؛
 - ✓ سنة 2001: تخفيض نسبة الرسم على النشاط المبنى من 2.55% إلى 2% وإنشاء ضرائب ورسوم مرتبطة بالنشاط المنجمي؛
 - ✓ سنة 2002: إنشاء الرسوم البيئية.

عزز قانون المالية لعام 2002 مجموعة من الضرائب البيئية بإدخال عدة ضرائب "ضريبة تشجيع القضاء على النفايات الصناعية، وضريبة الحوافز المرتبطة بأنشطة المستشفيات، والضرائب التكميلية على تلوث الهواء".
- فترة 2007 إلى يومنا هذا: مواصلة الإصلاح الجبائي: تميزت هذه الفترة بالتكفل بإشكالية المالية والجباية المحلية. في هذا الإطار نتج عن أشغال اللجنة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية من خلال التدابير الجبائية التالية:
 - ✓ سنة 2007: إنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة.
 - ✓ سنة 2008: توجيه الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية وتعميم رسم الإقامة على مجمل البلديات ورفع تعريف الرسم الخاص على الرخص العقارية ورفع نسبة الرسم على النشاط المبنى على نقل المحروقات إلى 3%.

مما سبق، بات من الواضح بأن إصلاح المالية والجباية المحلية شكل مصدر إهتمام للسلطات العمومية وأن أغلب الإصلاحات أنصبت أساساً على بعض التغييرات والمراجعة بالزيادة للضرائب والرسوم المحلية وكذا إنشاء ضرائب ورسوم جديدة.

✓ سنة 2009: أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09_336، تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة، والذي من خلاله تمت إضافة مختلف التغييرات التي تؤثر على البيئة على مر السنين، حتى ظهور قانون المالية لعام 2018 حيث تم إستعراض العديد من الأحكام وتمت إعادة تسمية الحساب الخاص "FEDEP" الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

• الوضعية الحالية: شهدت الجباية المحلية من خلال التشريع الجبائي الحالي لسنة 2022 في مختلف القوانين والنصوص التنظيمية تغييرات جد طفيفة بالمقارنة مع سنة 2021 يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

✓ تغير طفيف في الرسم على النشاط المهني فبعدما كان محدداً ب 2% في سنة 2021 تم تخفيضه إلى 1.5% في سنة 2022، كما تم رفعه إلى 3% بالنسبة لأنشطة الإنتاج بعدما كان 1% فقط؛

✓ كما حدثت تغييرات طفيفة في تعريفات رسم التطهير؛

✓ الرسم العقاري على الملكيات المبنية، بالنسبة للملكيات الثانوية تم تخفيض العدد المضاعف إلى 7% بعدما كان 10%، أما بالنسبة للملكيات غير المبنية فقد تم توحيد الرسم بعدما كان يحسب على حسب المناطق؛

✓ الرسم على الإقامة أصبح له باب فرعي في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهو مالم يكن في 2021؛

✓ الضريبة على الثروة، شهد في بابه الفرعي إلغاء المادة 281 مكرر 3.

المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية

بالرغم من إيجابيات الجباية المحلية ودورها الهام في تشجيع الإستثمار وتحقيق الإستقرار الإقتصادي وكذا تحقيق التنمية المحلية، إلا أن لها عدة سلبيات وعوائق ونواقص نذكرها فيما يلي:

1. تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة: وذلك من عدة نواحي، وهي كالتالي:

- عدم وجود نظام جبائي محلي: والمقصود بهذا أن تكون للجماعات الإقليمية نظام جبائي مخصص ومفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح أنه ليس للجماعات الإقليمية دور في تأسيس الضريبة أو تحصيلها إلا في الحالات التي نص عليها القانون الذي يعتبر وسيلة في يد السلطة التشريعية مما ترتب على ذلك مركزية تأسيس الضرائب، وتحصيلها بيد الدولة، وليس للجماعات الإقليمية أي دخل في هذه العملية سوى إستلام حصتها سنوياً من مديريات الضرائب.

- إحتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية على الجماعات الإقليمية: إن عملية توزيع الموارد على مختلف الجماعات الإقليمية تتم عن طريق المصالح المالية التابعة للدولة وليس لهذه الجماعات أي دور في هذا المجال، ولا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية¹، وهناك عدة مبررات لإحتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية أهمها ما يلي:²

✓ الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين أمام عدم كفاءة المجالس المنتخبة في تحديدها، والذي نجد أساسه في النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من ولاية أو بلدية، ولهذا فإن ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر؛

✓ أن الاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى الهجرة من أجل العمل وتكوين رأس مال بين مختلف المناطق، وبالتالي يترتب عنه تركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات

¹ يرقى جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد 44، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2010، ص 61.

² جعفري نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي، وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الإقتصادي؛

✓ عدم مراعاة التخصص الإقليمي للضريبة إذ تطور عدد ولايات الجزائر مؤخراً لتصبح 58 ولاية و1541 بلدية خلال سنة 2019، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن، إلا أنه يأخذ عليه إهمال الجانب المالي، وذلك بعدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة، بحيث لو كان هناك تخصص إقليمي لزادت المناطق الغنية غناً والفقيرة فقراً، وذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة إقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات الإقليمية بإيرادات وفيرة، في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الإقتصادية والتجارية، مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بتلك المناطق ومن أجل تجسيد هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية للسلطة المركزية.

← ولكن ترتب عن محدودية دور الجماعات الإقليمية في المجال الجبائي نتائج سلبية أثرت على تسييرها لمهامها بسبب عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية التي تعتبر المورد الأساسي للمالية المحلية مما يصعب على هذه الجماعات تفادي أي خلل في التحصيل أمام ضعف حصيلة مواردها الذاتية، ولهذا لا يبقى لها سوى اللجوء إلى الإعانات الحكومية أو إعانات صندوق الضمان والتضامن لتغطية عجزها المالي.¹

2. سياسة التحفيز الضريبي: وذلك من خلال منح الإمتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الإقتصاديين خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الإستثمار، كما تهدف إلى تطوير السياحة وتشجيع العملة الصعبة عن طريق التصدير، لكن هذه السياسة التي إنتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات الإقليمية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الأخيرة وفوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة لاسيما البلديات كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً دون تعويض مالي مقابله من طرف الدولة، ذلك ما حاول المشرع الجزائري تداركه في المادة 05 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يعوض كل

¹ جعفري نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 44، يتصرف.

تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائي أو تخفيض في نسبة الضريبة أو إلغاءها بناتج يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل".

كما أن التحصيلات الممنوحة من طرف الدولة تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات¹.

فسياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى تقليص الحصيلة الضريبية من جهة، وترقية الإستثمار وتوسيعه إلى المناطق المحرومة والنائية من جهة أخرى، لكنها لم تكبح الإقتصاد كما ينبغي نظراً لانتشار عامل التحايل والمخالفات القانونية للمستثمرين وتلاعبهم في ملفات الإستثمار².

3. كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية: من بينها: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب الغير مباشرة، قانون الطابع، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قوانين المالية والذي يتضمن رسم الإقامة ورسم السكن وغيرها بالإضافة لقانون المناجم وقانون الأملاك... مما يجعل النظام الجبائي معقد ويتطلب موارد بشرية مؤهلة³.

4. ضعف التأطير وسوء إدارة الجماعات الإقليمية: يعد من أهم الأسباب التي تؤثر سلباً على تنمية الموارد الجبائية المحلية، ويرجع أساساً إلى تشكيلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني نجاعة التسيير، والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات بل كثيراً ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليس لديهم خبرة في التسيير ولا مستوى علمي، خصوصاً أن القانون المتعلق بالانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة.

¹ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 2006، ص 276.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1996_1997، ص 183.

³ فراري محمد، هيكلية الجبائية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول "الحماية المحلية في الإصلاح الجبائي"، المنعقد في 22 أفريل 2013، لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013.

5. الغش والتهرب الضريبي: هي عملية يقوم بها المكلف بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض العناصر الخاصة للضريبة، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية للضريبة السائدة يترتب عنها تعرضه للمساءلة القانونية على ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية، أما التهرب الضريبي فهو عمل مشروع يكون من خلال إستغلال المكلف للشغرات القانونية والتعارض الموجود على مستوى بعض النصوص التشريعية الضريبية من أجل تجنب الواقعة المنشأة للضريبة.

وهناك أسباب عديدة تدفع المكلفين على الغش والتهرب الضريبي أهمها عدم وجود ثقافة الضريبة، وعدم عدالة تطبيقها خاصة في ظل وجود بعض الممارسات الغير أخلاقية من طرف العاملين على مستوى الإدارة الجبائية الذين يحرصون على تطبيقها في بعض الحالات على صغار التجار فقط، كما قد يستخدمونها كوسيلة للضغط والإبتزاز هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك فئة من المكلفين ينتابهم شعور بثقل عبء الضغط الضريبي أو يكونون ممن لا يحترمون القانون بغض النظر عن طبيعته.¹

للغش الضريبي أنواع منها البسيط ومنها المركب، فالغش البسيط يتمثل في تقديم تصريحات ناقصة لإدارة الضرائب تتضمن بيانات خاطئة تسبقها سوء النية أو التأخير في تقديمها أو عدم تقديمها نهائياً، كون المكلف واعياً بعد مشروعية العمل الذي يقوم به، وتكون محاولة التظليل هذه دون إستعمال عنصر التدليس. أما الغش المركب فهو يجمع بين الغش العادي وطرق التدليس، أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة وذلك بمسح كل الأدلة، تحسباً لأي رقابة محتملة، فهو يحتوي على كل عناصر الخرق للقوانين الجبائية وهي:

✓ العنصر المادي: إنقاص الوعاء الضريبي؛

✓ النية: أي دراية المكلف بأن هذا الفعل غير مشروع؛

✓ عنصر التدليس: وهو مسح كل الأدلة لتجنب الرقابة.²

¹ جعفري نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 42، 43.

² بسمه عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

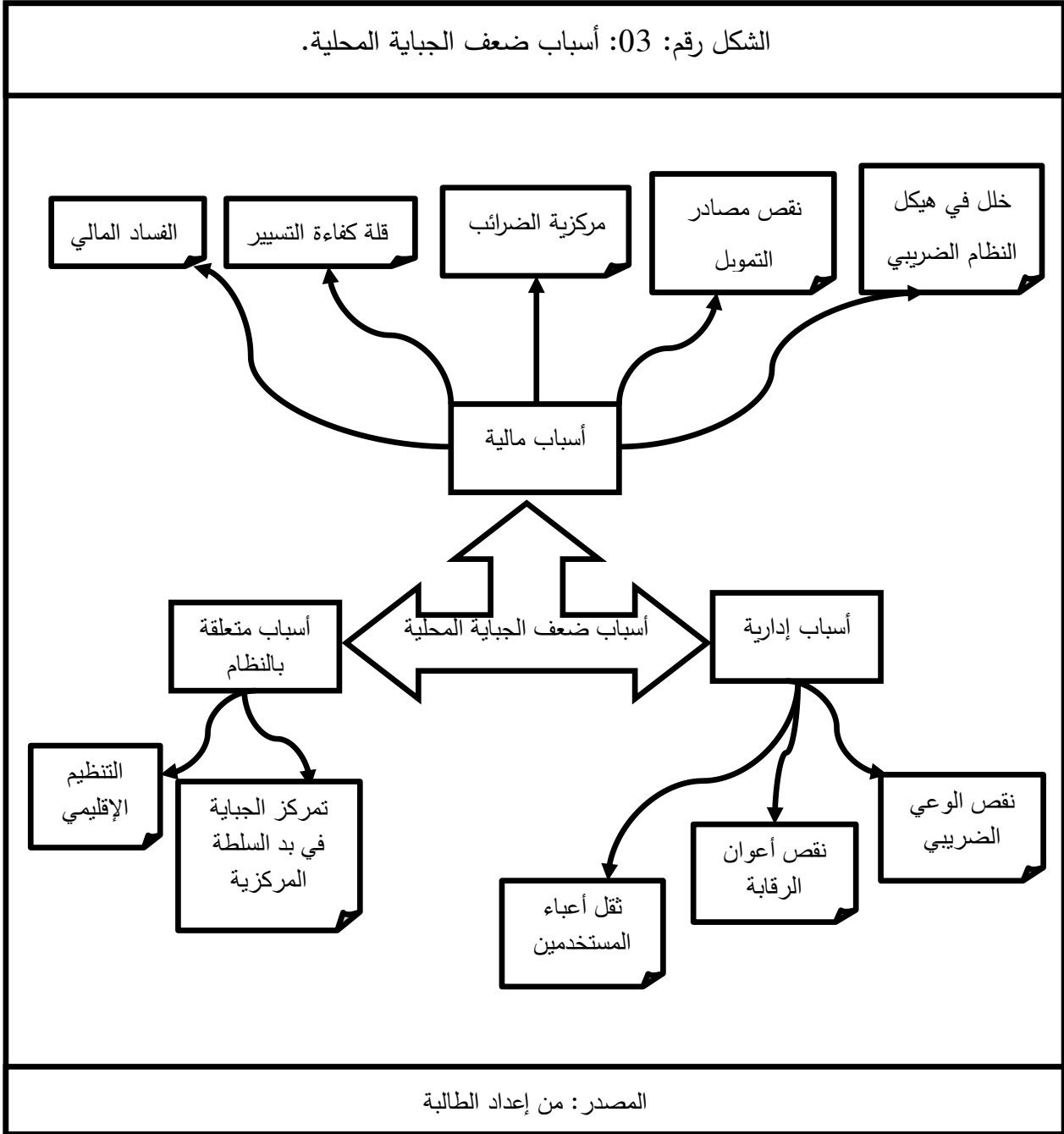
جدول رقم: 02: أوجه التشابه والاختلاف بين الغش والتهرب الضريبي.	
أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
كل منهما يؤدي إلى تخفيض وتدئة العبء الضريبي.	التهرب يتم دون مخالفة القانون الجبائي عكس الغش.
كل منهما ناجم عن إنعدام الحس المدني والوعي.	التهرب الضريبي لا ينتج عنه أية عقوبة أو جزاء على عكس الغش الجبائي
المصدر: من إعداد الطالبة.	

6. ضعف التحصيل الضريبي: نتيجة الغش والتهرب الضريبي، فهذه الظاهرة تؤثر سلباً على الإيراد الوطني ومن ثم المحلي، إذ تشترك فيه جملة من الأسباب كالعيوب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم إستقراره وغموضه وعبء الإقتطاع، ويتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات والتي تتدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا نسجل عدم كفاءة وفساد الإدارة الجبائية، مع قلة الوعي الضريبي أو إنعدامه ويتأسس على ذلك كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات الإقليمية مما يعني تفاقم المشكل المالي¹.
7. إعطاء الأولوية للجباية البترولية على حساب الجباية العادية: تعتبر الجباية البترولية جزءاً هاماً من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث أن معظم الصادرات تركز أساساً حول المحروقات التي تسيطر على الإقتصاد الوطني على حساب الجباية العادية التي إعتبر تطورها إحدى المبررات الأساسية في الإصلاح الجبائي الجزائري من أجل المحاولة للقضاء على التبعية العمياء لقطاع المحروقات والتي ترتب عنها عدم بذل أي مجهود لتطوير القطاعات الأخرى.
8. ظاهرة الإقتصاد الغير رسمي "الموازي": وذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الإقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، وهذا يقلص من مردودية الجباية.

¹ بن الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 106.

← وبالنظر إلى ما سبق، يتضح أن هناك عدة أسباب متتبعة ومرتبطة ببعضها البعض أدت إلى ضعف المالية والجبابة المحليتين، مما يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى تخطب الجماعات الإقليمية في هذه الوضعية المالية وعجزها بذلك عن تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق التنمية الوطنية.

الشكل رقم: 03: أسباب ضعف الجبابة المحلية.



المطلب الثالث: حلول المشاكل الجبائية

لاشك أن نجاح الجماعات الإقليمية في الحصول على أكبر منفعة من إستخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة يؤدي إلى تدعيم كيان هذه الجماعات، من حيث أن نجاح هذه الجماعات في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المالية الذاتية والتقليل من حجم الإعانات الحكومية المركزية يدفع الساكنة إلى المزيد من المساهمة في تمويل إحتياجاتهم إما بالإشتراك الإختياري من جانبهم في تكاليف المشاريع المحلية أو بمزيد من الحرص على تسديد الضرائب والرسوم المحلية المستحقة عليهم دون أدنى محاولة للتهرب أو التهاون في تسديدها، الأمر الذي يساعد على تدعيم كيان الجماعات الإقليمية.¹

- إن الضرائب والرسوم المحلية تعتبر أهم الموارد الثابتة التي يمكن أن تحصل منها الجماعات الإقليمية على الجانب الأكبر من إحتياجاتها المالية المحلية على أن يكون الفرق بين الضرائب والرسوم المحلية والضرائب والرسوم الوطنية واضحاً، ولا يتحقق ذلك عن طريق محلية الوعاء المحلي فقط، بل يجب أن تستقل الجماعات الإقليمية إستقلالها المالي وحريتها المالية، وتصبح سيدة نفسها، ولا يكون للدولة من سلطات على ميزانيتها إلا بالقدر الذي يكون عن طريق الإشراف على تنفيذ تلك الميزانيات ومراقبة مواردها المالية؛

- إن منح الإستقلالية المالية الحقيقية للجماعات الإقليمية من شأنها تحسين المردود المالي للجبابة المحلية، إذ تجد ركيزتها من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، إبتداءً من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها؛

- كما أن دعم نظام المالية وتطويرها لا يعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية فحسب، وإنما في الوقت نفسه هو دعم للسلطة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة وسلطات الجماعات الإقليمية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب. وبالتالي فإن الإصلاح الحقيقي هو المبادرة عاجلاً إلى تكريس اللامركزية ما يفسح الطريق لاحقاً لتنفيذ الإصلاحات الأخرى " المالية والجبائية والتنمية والديمقراطية المحلية" ما يسهم في إضفاء الفعالية في أداء الجماعات الإقليمية والتمتع بالمسؤولية الكاملة في تسيير

¹ لحبيب بلية، تقييم واقع الجبابة المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص- ص 26-28.

شؤونها، على اعتبار أن تكريس اللامركزية في التسيير وإتخاذ القرارات ستعطى للمنتخب المحلي دوره كمنتخب مسؤول أمام المنتخبين الذين يحوزون على شرعية وحق الحكم على أدائه.

ومن جهة أخرى تعد اللامركزية أحد مواطن القوى التي يجب ترقيتها ضمن سياق إقتصاد السوق من خلال دعم فرص المشاركة للمجتمع في تسيير شؤونها، وبالتالي التقدير لحاجيات المجتمع، كما أن اللامركزية تفتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الإستثمار المحلي الخاص العمومي، وبالتالي تحقيق الأهداف التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة في مجال التشغيل والإستثمار.

وإجمالاً، وبالرغم من الاختلالات التي تعاني منها الجباية، نجد بعض الحلول الجبائية المحلية المقترحة نذكر منها¹:

✓ تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد، والعمل على التقليل من عدد الضرائب، وذلك من خلال دمج وجمع الضرائب والرسوم المشابهة في ضريبة واحدة، مما من شأنه أن يبسط عملية تحديد أوعيتها ونسبها ومبالغها، وتسهيل تحصيلها والتخفيف على المكلفين بها، وبالتالي تحسين مردودية الجباية المحلية؛

✓ الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة بتحديد المداخل والممتلكات الحقيقية، بهدف التعرف على الأوعية الخاضعة للضريبة بسبب الإمتناع عن التصريح بها تماماً أو التحايل في تقديم التصريحات الجبائية الخاصة بها، وذلك من خلال تعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتحصيل وهي بالأساس مصالح الضرائب، بالتنسيق مع المصالح والأجهزة ذات العلاقة كالبنوك، والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، وصندوق التقاعد، والمركز الوطني للسجل التجاري، والمديرية العامة للجمارك، ومديرية التجارة، ومفتشيات أملاك الدولة وغيرها قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة، ويمكن لتشديد العقوبات والغرامات المترتبة عن التهرب والغش الجبائيين أن يحقق النتائج المرجوة؛

¹ لحبيب بلية، نفس المرجع السابق، ص 29.

- ✓ إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات الإقليمية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة، وذلك أن يكون التوزيع أساسه العدالة التي تتجلى معالمها في تخلي الدولة عن بعض الضرائب المنتجة للجماعات الإقليمية وبمقابل ذلك تتوقف الدولة عن منح إعانات التوازن؛
- ✓ تخصيص حصة للجماعات الإقليمية يتعلق بتحديد قيمة "نسبة أو مبلغ" الضرائب والرسوم إعمالاً لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية؛
- ✓ تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف: وهذا من شأنه التقليل من حالات التهرب بكسب ثقة المكلف ونشر الوعي الضريبي وإتباع سياسة إعلامية رشيدة، والإهتمام بالعلاقات العامة عن طريق المعاملة الحسنة إتجاه المكلفين؛
- ✓ إشراك البلدية والولاية في إعداد النظام الجبائي من أجل رفع مردودية الضرائب، إذ أن النظام الجبائي الحالي يقوم على مبدأ عدم إستقلالية الضريبة باعتبارها مسألة تختص بها الدولة فقط، أما المجالس المحلية البلدية والولائية فتقتصر سلطتها على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع لأسس الضريبة المحلية، فالبلدية باعتبارها هيئة عمومية يمكن أن تنتج حصيلة ضريبية غزيرة بالإضافة إلى إمكانياتها على العمل على تحديد قائمة الإيرادات الجبائية التي تعود كلياً للدولة ونظيرتها التي تعود كلياً للجماعات الإقليمية والتوقف عن أسلوب تقسيم الضريبة الواحدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدولة وميزانية الجماعات الإقليمية والصناديق الخاصة.

خلاصة الفصل

تكتسي الجبابة المحلية أهمية بالغة في تحقيق الأهداف المالية للجماعات الإقليمية وبالرغم من أن الإيرادات الجبائية المحصلة لهذه الجماعات والتي لاقت عدة تطورات وإصلاحات وتدابير لمواجهة التحديات المالية، غير أن الجبابة المحلية لم ترقى بعد لتغطية كافة النفقات المالية ولا تزال تعاني من العديد من المشاكل وبذلك تبقى دائماً بحاجة إلى الإعانات ومساعدات الدولة وصندوق الضمان والتضامن لتغطية مختلف نفقاتها مما يعني فقدان الجماعات الإقليمية لسلطتي التقرير والتخطيط. لذا وجب تطوير الجبابة المحلية وإعادة النظر فيها وإصلاحها من خلال تبسيط النظام الضريبي وإعطاء الجماعات المحلية سلطة أكثر في تحديد الوعاء، وأيضاً توعية المكلفين بأن الضريبة ليست مجرد عبء مالي بقدر ما هي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثالث:

مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية ولاية بومرداس.

الفصل الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية ولاية بومرداس

تعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية، فهي تقوم بمختلف المهام الاقتصادية، الاجتماعية، النقابية... إذ يقوم بتسيير شؤونها الوالي والمجلس الشعبي الولائي ولا يتم تحقيق الأهداف المرجوة إلا عن طريق الإستقلالية المالية الفعلية، عن طريق الإستخدام الأمثل للموارد التمويلية والمتمثلة في حصيلة الموارد الجبائية والرسوم اللذان يلعبان دوراً هاماً في تحريك عجلة التنمية المحلية، بالإضافة إلى مداخيل ممتلكاتها، الإعانات، القروض وغيرها، مع التطبيق الحسن للأنظمة والقواعد المحاسبية، فالتشريع الذي جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2020، قد حدد فصل في مواد الضرائب لحساب الجماعات المحلية الولائية.

سيتم في هذا الفصل دراسة حالة ميزانية ولاية بومرداس وذلك لمعرفة الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية هذه الأخيرة وتغطية نفقاتها، لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

➤ المبحث الأول: تقديم عام لولاية بومرداس.

➤ المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية المحلية ودورها في تمويل ميزانية ولاية بومرداس.

المبحث الأول: تقديم عام لولاية بومرداس

تعد ولاية بومرداس من الولايات التي تكتسي أهمية بالغة في التنظيم الإداري والاجتماعي انطلاقاً من الموقع الذي تحظى فيه، باعتبارها منطقة ساحلية سياحية، لذا سنقوم في هذا المبحث بتقديم عام لولاية بومرداس، مع ذكر مختلف تقسيماتها الإدارية، هيكلها التنظيمي وبالأخص مديرية الإدارة المحلية باعتباره المصطلح الموافق لما يسمى بالجماعات الإقليمية في نصوصنا التشريعية الحالية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية بومرداس

يعود تأسيس مدينة بومرداس إلى نهاية القرن 18 ميلادي، وإقتبس إسمها من إسم "مرداس" الذي إستقر فيها، وأنشأ زاوية لحفظ القرآن وتعليم أصول الدين، أما في عهد الإستعمار فقد تغيرت التسمية إلى الصخرة السوداء نظراً لوجود صخرة سوداء على شاطئها تسمح للبحارة بالإهتداء إلى المدينة، وبعد الإستقلال أسندت مهمة تسييرها إلى الشركة الوطنية للمحروقات إلى غاية سنة 1984، ومن جملة التغيرات التي حدثت على التقسيمات الإدارية للبلاد تغير معها التقسيم الإداري لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: التعريف بالولاية، موقعها وتقسيمها الإداري

سنتناول من خلال دراستنا لهذا المطلب لمحة عن ولاية بومرداس، موقعها، وذكر مختلف تقسيماتها الإدارية.

الفرع الأول: تقديم الولاية

نشأت ولاية بومرداس نتيجة التقسيم الإداري الذي حدده القانون 84-09 لسنة 1984 وهي منطقة معروفة منذ القدم ويدل على ذلك الآثار التي وجدت على تراب الولاية لعل أهمها تلك الآثار الموجودة في منطقة دلس، وهي ولاية ساحلية تقدر مساحتها حالياً بـ 1456,68 كلم² منها 100 كلم عبارة عن ساحل، مناخها هو مناخ البحر الأبيض المتوسط "متوسط الحرارة: 18 درجة على الساحل و 25 درجة للمناطق الداخلية"، يقدر عدد سكانها بـ 831000 نسمة يتوزعون بشكل متجانس نسبياً على إقليم الولاية مع بعض الكثافة على مستوى مراكز البلديات Chef Lieu.

الفرع الثاني: موقع الولاية

- بومرداس ولاية جزائرية تقع شمال البلاد، وهي ولاية في وسط الساحل الجزائري، تقع بين ولاية تيزي وزو والعاصمة الجزائرية.
- تقع ولاية بومرداس في الشمال المركزي للجزائر وتمتد على شريط ساحلي يزيد عن 80 كم. تتربع على مساحة تقدر ب 1456.68 كم² ويقطنها حوالي 831.000 نسمة تحدها غرباً ولاية الجزائر ومن الجنوب الغربي ولاية البليدة، أما من الشرق فتحدها ولاية تيزي وزو وجنوباً ولاية البويرة ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط.
- تشكل الطبيعة بمنطقة بومرداس تضاريس متنوعة أهمها:
 - ✓ المنطقة الجبلية بنسبة 26%؛
 - ✓ منطقة الهضاب والمرتفعات بنسبة 26.5%؛
 - ✓ منطقة الأراضي المستوية بنسبة 36.5%.
- المناخ السائد في منطقة بومرداس هو مناخ البحر الأبيض المتوسط بارد ورطب شتاءً، حار وجاف صيفاً.
- تتراوح كمية الأمطار المتساقطة سنوياً بين 500 إلى 1300 مم بداية من شهر أكتوبر إلى غاية شهر مارس وتعرف المناطق الساحلية بلطافة جوها وبمعدل حرارة سنوي يقدر ب 18° على خط الشريط الساحلي و 25° بالمناطق الداخلية للولاية.
- تحتوي ولاية بومرداس على 09 دوائر و 32 بلدية.

جدول رقم: 03: معلومات عامة حول ولاية بومرداس.

الإدارة:	
عاصمة الولاية	بومرداس.
رمز الولاية	35
ولاية منذ	4 فيفري 1984.
الموقع الرسمي	Wilaya-boumerdes.dz
بعض الأرقام:	
المساحة	1591 كم ² (45)
تعداد السكان	802083 نسمة (16)
إحصاء سنة 2008	520318368 2017_08_17
الكثافة	499.7 نسمة كم ²
الرمز البريدي	35000
التقسيم الإداري:	
الدوائر	9
البلديات	32

مصدر الجدولين: <https://ar.m.wikipedia.org>

جدول رقم 04: التقسيم الإداري لولاية بومرداس.

الدائرة	البلديات
بومرداس	بومرداس، قورصو، تيجلابين.
بودواو	بودواو، بودواو البحري، بوزقزة، قدارة، خروبة، أولاد هداج.
خميس الخشنة	خميس الخشنة، حمادي، الأربعاش، أولاد موسى.
الثنية	الثنية، سوق الأحد، بني عمران، عمال.
يسر	يسر، شعبة العامر، سي مصطفى، تيمزريت.
برج منايل	برج منايل، رأس جنات، لقاطة، زموري.
الناصرية	الناصرية، أولاد عيسى.
بغلية	بغلية، تاورقة، سيدي داود.
دلس	دلس، أعفير، بن شود.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للولاية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 94_215 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1994 الأجهزة التي تشملها الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، وتتمثل تلك الأجهزة فيما يلي¹:

✓ الأمانة العامة.

✓ المفتشية العامة.

✓ الديوان.

✓ مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

الفرع الأول: الأمانة العامة

■ مهام الأمانة العامة: تلعب الأمانة العامة دوراً إستراتيجياً، يترأسها الأمين العام، وهو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية، يتصرف تحت سلطة الوالي.

✓ يسهر على العمل الإداري ويضمن إستمراريته؛

✓ يكلف بالتنشيط، وينسق نشاطات مصالح الأمانة العامة، كما يسهر على سير مجموع

المصالح بمساعدة مختلف المصالح المعنية، ويتولى متابعة تنفيذها؛

✓ ضمان متابعة تنفيذ المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة؛

✓ يقوم بتلخيص التقرير السنوي لسير نشاطات مصالح الدولة في الولاية ويترأس اللجان ذات

الطابع الإداري والتقني؛

✓ يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها؛

✓ يستخلف الوالي في حالة غيابه.

■ مصالح الأمانة العامة: مهام الأمانة العامة تقوم بها عدة مصالح موجودة على مستوى الأمانة العامة

وعلى مستوى ولاية بومرداس توجد ثلاث مصالح وهي:

✓ مصلحة التلخيص: من مهامها الرئيسية المتابعة الدورية والدقيقة للمشروع من بدايته لغاية

التحقيق الفعلي، وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي: مكتب التنسيق، مكتب التنظيم، مكتب الصفقات

العمومية.

¹ مقابلة مع رئيس مكتب ميزانية الولاية، يوم 2023/04/25، على الساعة 14:15د.

✓ مصلحة التوثيق: من الناحية النظرية فإن هذه الأخيرة يفرض أنها تضم مكتبين إثنين هما: مكتب التلخيص ومكتب التوثيق، لكنها تضم مكتب واحد فقط وهو مكتب التلخيص.

✓ مصلحة الأرشيف: تم إنشاءه في ولاية بومرداس سنة 1988، يضم الأرشيف الموجود في بلديات الولاية، ومن مهام مصلحة الأرشيف جمع الوثائق وحفظها، فهرستها، وجعلها سهلة المنال للمواطنين والموظفين، تضم هذه المصلحة مكتب الإعلام والمساعدة ومكتب حفظ الأرشيف.

الفرع الثاني: المفتشية العامة: تتولى المفتشية العامة سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقييم نشاط الأجهزة والمؤسسات، الموضوعات تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويسير المفتشية مفتش بموجب مرسوم تنفيذي ويساعده مستشار أو ثلاثة مفتشين بينهم الوالي على أن يبلغ الوالي بتقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم، ويرسل ملخص منها دوري إلى الوزارة الوصية.

تكلف بمهمة تقييم نشاطات الأجهزة والهيكل للتنبؤ بالإختلالات وتقتراح التصحيحات اللازمة والضرورية، كما تسهر على تطبيق وإحترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

الفرع الثالث: الديوان: وهو تحت سلطة الوالي مباشرة أي جهاز المساعدة المباشر للوالي، ويقوم رئيس الديوان بالمهام التالية:

✓ مساعدة الوالي في ممارسة المهام التي تختص بها الأجهزة والهيكل الأخرى للولاية وتحضير نشاطاته؛

✓ التنسيق والمتابعة لتنفيذ التدابير في إطار تنسيق مصالح الأمن المقامة في تراب الولاية؛

✓ تنشيط الهيكل المكلفة بالبريد والاتصالات الوطنية ومراقبتها؛

✓ يتابع تنفيذ قرارات وتعليمات الوالي؛

✓ إقامة علاقات مع منظمات المجتمع المدني، المواطنين، أجهزة الإعلام والصحافة.

أما عن مناصب الملحقين بالديوان فتتكون من عشر مناصب، تحدد بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات الإقليمية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، أما عن رئيس الديوان فهو يتلقى في حدود إختصاصه تفويضاً بالإمضاء من الوالي.

الفرع الرابع: مديرية التقنين والشؤون العامة، مديرية الإدارة المحلية

- مديرية التقنين والشؤون العامة: تتكون من 04 مصالح و03 مكاتب تابعة لها، تتمثل فيما يلي:¹
 - ✓ مصلحة الشؤون العامة: تضم مكتب الانتخابات والمنتخبين، مكتب الجمعيات ومكتب التظاهرات العمومية؛
 - ✓ مصلحة التنظيم العام: تضم مكتب حركات المركبات، مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المقننة، بالإضافة لمكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة؛
 - ✓ مصلحة تنقل الأشخاص: تضم بدورها كل من مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية، مكتب تنقل المواطنين، ومكتب تنقل الأجانب؛
 - ✓ مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: تشمل على مكتب القرارات الإدارية ومداولات الولاية، مكتب القرارات الإدارية ومداولات البلدية، ومكتب نزاع الملكية والمنازعات.
- وهي مكلفة على الخصوص بما يلي:
 - ✓ تسهر على تطبيق التفتيش العام وإحترامه؛
 - ✓ تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تفرز على المستوى الداخلي؛
 - ✓ تنظم بالإتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين؛
 - ✓ تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية؛
 - ✓ تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص؛
 - ✓ السهر على قيام البلديات بنشر القرارات المطلوب نشرها وإشهارها؛
 - ✓ دراسة منازعات الدولة والولايات ومتابعتها.
- مديرية الإدارة المحلية: تتمثل مهمتها في دراسة المالية للبلديات، وكذلك دراسة كيفية تسيير المستخدمين وتحسين مستوى تكوينهم، وإعداد ميزانية الولاية والسهر على تنفيذها، سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الرابع.

¹ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 2021، ص 17.

[illegible]

المطلب الرابع: مديرية الإدارة المحلية DAL

سننتظر في هذا المطلب لدراسة مديرية الإدارة المحلية باعتبارها المكان الذي درست فيه الجانب التطبيقي لهذه المذكرة، إذ سنتطرق لتعريفها، وذكر مهامها المختلفة وكذا مصالحها ومكاتبها.

الفرع الأول: تعريف مديرية الإدارة المحلية Direction De L'administration Local: تعتبر مديرية الإدارة المحلية من أهم المديريات على مستوى الولاية، تضم مصلحتين إلى أربع مصالح مهيكلة في ثلاث مكاتب أو أكثر، بحكم من الوزير المكلف بالتعاونيات المحلية والوطنية، المكلف بالتشغيل أو التوظيف العمومي لتحديد التنظيم الداخلي للمديريات في المصالح والمكاتب حسب حجم نشاط كل ولاية.

من أجل تسيير المصالح الإدارية للولاية يجب توفير إمكانيات مادية كال تجهيزات ووسائل النقل إلى الموارد البشرية (المستخدمين)، وفي هذا السياق أسند المشرع هذه المهمة لمديرية الإدارة المحلية التي تشرف على توفير وتسيير هذه الإمكانيات من خلال مصالحها الـ 04 المنظمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 95_265 المؤرخ في 06.09.1995 وتتمثل مهام هذه المديرية بولاية بومرداس كآلاتي:

- مهام مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس: تعتبر مديرية الإدارة المحلية من أهم المديريات الولائية، حيث تضم أربع مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب، يحدد التنظيم الداخلي لها حسب حجم نشاطات كل ولاية ويكون ذلك بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية ومدير التوظيف العمومي، وتبعاً لذلك فإن مديرية الإدارة المحلية تتكفل ب:¹
 - ✓ دراسة وإقتراح كيفية تسيير المستخدمين مع المصالح المشتركة بالولاية وتحسين مستوى تكوينهم؛
 - ✓ القيام بالدراسات والتحليل وزيادة الموارد المالية للبلديات وتحسين ظروف تسيير أملاكها؛
 - ✓ الإعداد مع المصالح الأخرى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقدرة؛
 - ✓ دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

¹ مقابلة مع رئيس مكتب ميزانية الولاية، يوم 2023/05/02، على الساعة 11 سا.

• مصالح مديرية الإدارة المحلية: بعد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020 الذي يحدده التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، أن الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يقرران ما يلي: إن على مستوى ولاية بومرداس أصبحت الإدارة المحلية مكونة ومنظمة في أربع مصالح كما يلي:

✓ مصلحة ميزانيات وممتلكات الولاية: وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وهي بدورها تتكون من ثلاثة مكاتب تتمثل فيما يلي:

1. مكتب ميزانية الولاية: يختص بإعداد مشروع الميزانية اللامركزية للولاية بالعلاقة مع المصالح المعنية، وكذا تحضير الميزانية الأولية والإضافية، وذلك من خلال إحصاء ممتلكات الولاية المنتجة للمداخل، وتحديدتها وتقدير احتياجات دوائرها، ودراسة المشاريع على مستوى الولاية وضمان تحضير وإعداد الحساب الإداري للولاية والمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي؛
2. مكتب الميزانية الغير ممرضة للدولة: يقوم هذا المكتب بتنفيذ المشاريع والمخططات الممولة من ميزانية الدولة لمصالح الجماعات الإقليمية وبالخصوص المخططات التنموية بالتنسيق مع مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية كما يتكفل بالمصاريف الخاصة بموظفي الدولة على مستوى الولاية صيانة الممتلكات التابعة للدولة، ويتكفل أيضاً بالحسابات الخاصة بالخرينة؛
3. مكتب الوسائل العامة والممتلكات: يتولى تسيير مكتب الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للولاية وصيانتها ويتابع باستمرار جرد أملاك الولاية، كما يقوم بتمويل المصالح الإدارية للولاية بالوسائل لحسن سيرها.

✓ مصلحة التنشيط المحلي: تشرف مصلحة التنشيط المحلي على مراقبة ومتابعة أعمال البلديات أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها ودراسة الميزانية ومراقبتها لغاية تنفيذها، بمعنى أن كل أملاك البلديات تسيير من طرف المصلحة من الجانب المالي ومن جانب الأملاك سواء العقارية أو المنقولة، تتكون من ثلاثة مكاتب كالتالي:

1. مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات البلدية: تختص بجمع ونشر النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية للسير الحسن للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية، ضمان المراقبة والمتابعة

والمصادقة على ميزانيات وحسابات البلديات والمؤسسات العمومية المحلية، وكذا تجميع وتحليل وإستغلال المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بهما؛

2. مكتب تثمين الممتلكات البلدية: يختص بالقيام بكل الدراسات والتحليل التي تمكن البلديات من ترشيد وتدعيم مواردها المالية، متابعة تحصيل مداخيل إستغلال ممتلكات البلدية، ضمان متابعة المرافق التابعة للبلديات ومراقبة سجلات مكونات الأملاك وعملية الجرد؛
3. مكتب النشاط الإجتماعي: يختص بمتابعة ومراقبة النشاطات الإجتماعية، ضمان أمانة لجنة الخدمات الإجتماعية، معالجة ومتابعة العرائض ذات الطابع الاجتماعي، تنشيط إطار الحوار والتشاور والإصغاء وتسيير النزاعات.

✓ مصلحة الموارد البشرية: تشمل مهام هذا القسم التوظيف والتدريب والمساعدة في علاج مشكلات محددة تتعلق بالأداء، إضافةً إلى تحديد رواتب الموظفين، وضمان الإمتثال لقانون العمل، وتتكون من ثلاثة مكاتب كالتالي:

1. مكتب تسيير المستخدمين: يختص بإعداد وتحديد إستراتيجية تطوير وترقية الموارد البشرية التابعة للولاية، إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمستخدمين المأخوذين على عاتق ميزانية الدولة والميزانية اللامركزية للولاية، تنظيم الإمتحانات والمسابقات، تلبية الحاجات المعبر عنها من قبل مختلف المصالح، وكذا متابعة نظام المعلومات وتطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بالموارد البشرية؛
2. مكتب التكوين: يختص بتحديد الإحتياجات في مجال التكوين، وتجديد المعلومات وتحسين المستوى وفقاً للأولويات والأهداف المسطرة، تقييم مدى موافقة تكوين المستخدمين لمتطلبات المهن والمناصب بصفة دائمة من أجل تكييف برامج التكوين، بالإضافة لضمان تكوين المستخدمين وتجديد معلوماتهم؛
3. مكتب مستخدمي البلدية: يختص بنشر الوثائق المتعلقة بتسيير الموارد البشرية على البلديات، مساعدة البلديات في إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية، وضع بطاقة لمستخدمي التأطير وإعداد الإحصائيات المتعلقة بتطوير التعدادات، وكذا إعداد الإحصائيات وجداول التعدادات الخاصة بالبلديات.

✓ مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية: تتمثل مهامها في تعزيز وتنفيذ ووضع إستراتيجيات التنمية الخاصة بالمجتمع المحلي وتخطيط الإستثمار وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي:

1. مكتب الصفقات العمومية: يختص بضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات، إعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية التي تبادر بها الولاية، إعداد دفاتر الشروط للعمليات التي تبادر بها الولاية، إعداد ومنح الصفقات والعقود التي تستجيب لاحتياجات الولاية، بالإضافة لمتابعة ومراقبة الصفقات العمومية على مستوى البلديات؛
2. مكتب البرامج التنموية: يختص بإحصاء وتقييم الإحتياجات فيما يتعلق ببرامج الإستثمار والتجهيز بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وضع حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز، ضمان المتابعة والتنفيذ المالي والمادي لبرامج التجهيز، متابعة برامج التجهيز المسجلة لفائدة البلديات؛
3. مكتب الإعلام الآلي: يختص بتنفيذ تطبيقات الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات بالتنسيق مع المصالح المعنية، دراسة الإحتياجات في مجال التطوير وتطبيقات الإعلام الآلي، إنجاز ومتابعة الأنظمة المعلوماتية على مستوى الولاية والبلديات.

المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية المحلية ودورها في تمويل ميزانية ولاية بومرداس

سنحاول في هذا المبحث دراسة العائدات الجبائية المحصلة لفائدة ميزانية ولاية بومرداس والمتمثلة في كل من الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة باعتبارهما أهم مورد تمويل لميزانية هذه الأخيرة، بالإضافة لدراسة ميزانية بلديتين من بلديات ولاية بومرداس.

المطلب الأول: أهم العائدات الجبائية المحصلة لولاية بومرداس

يعتبر الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة الجزافية الوحيدة IFU أساس تمويل ميزانية ولاية بومرداس، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

← قدمت مصلحة الضرائب الجدول التالي: "أنظر الملحق رقم 02".

جدول رقم 05: تقديرات الضرائب من طرف مصلحة الضرائب.	
Nature des Impôt et taxes	Prévision pour 2021
Taxe sur L'activité prof (TAP)	1464915251,00
L'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)	37147467 ,00
Total des prévision de recette Fiscale	1502062718,00
المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على معلومات مقدمة من طرف مصلحة الإدارة المحلية، مكتب ميزانية الولاية.	

← الوضعية النهائية لقيمة الضرائب المحصلة بالنسبة لميزانية الولاية كانت كالتالي: "أنظر الملحق رقم 03".
بالإضافة للمعلومات التالية:

✓ في 01 جانفي 2020: المتبقي من الإنجازات من الضريبة الجزافية الوحيدة كانت 1030498.06.

✓ في 01 جانفي 2021: المتبقي من الإنجازات من الضريبة الجزافية الوحيدة كانت 19730483.12.

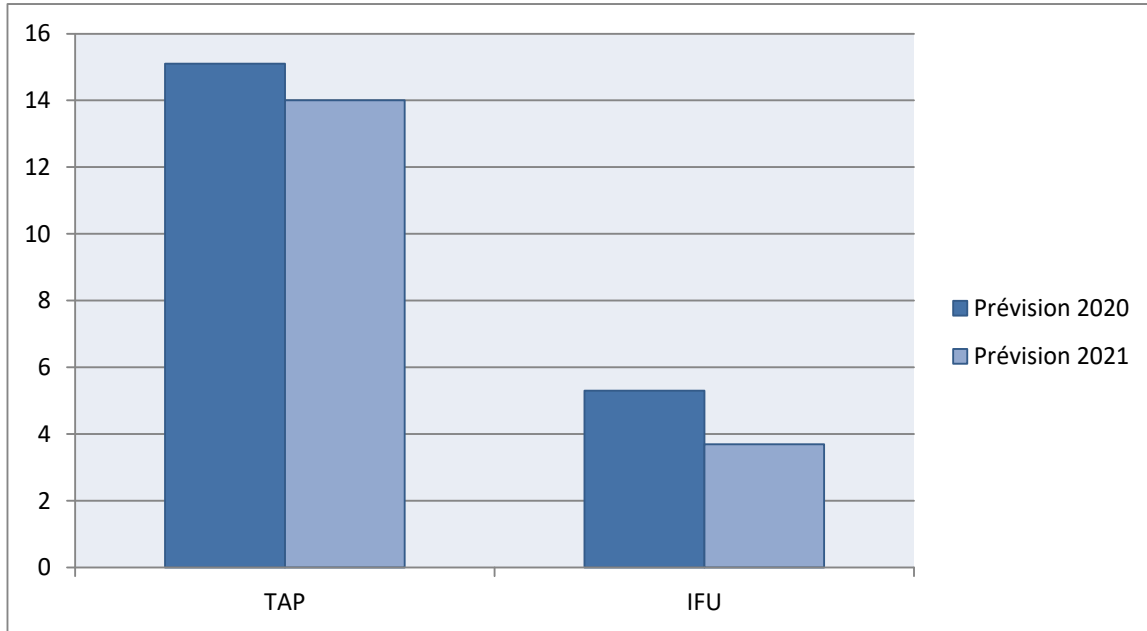
✓ مجموع المتبقي من الإنجازات كان كالتالي: $137771340.63 = 1030498.06 + 136740842.57$.

جدول رقم 06: الوضعية النهائية لقيمة الضرائب المحصلة بالنسبة لميزانية الولاية.

Wilaya de Boumer-des	intitule	Prévisions التقديرات	fixation	Réalisation الإنجازات	RAR الباقى للإنجازات	Prévisions 2021
	TAP	1541495500.00	1541495500.00	1423454642.00	118040857.00	1464915251.00
	IFU	53238391.00	53238391.00	34538405.94	19730483.12	37147467.00
	Totale	1594733891.00	1594733891.00	1457993048.43	136740842.57	1502062718.00

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مصلحة الإدارة المحلية، مكتب ميزانية الولاية.

الشكل رقم: 05: أعمدة بيانية تمثل الفرق بين التقديرات الجبائية لسنة 2020 مع تقديرات سنة 2021.



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على الملحق رقم: 03.

← تم التحصيل إلى غاية شهر سبتمبر ما قيمته 1205001094 دج من الرسم على النشاط المهني، وفي التقديرات السنوية 1464915251,00 دج، أي سيتم تغطية ما تبقى خلال الأشهر المتبقية "أنظر الملحق رقم 08". وكذلك بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة إذ ما تم تقديره كان 37147467,00 دج وفي شهر سبتمبر ما تم تحقيقه فعلاً كان 30581499 دج "أنظر الملحق رقم 08".

← من خلال الشكل تبين لنا أن تقديرات سنة 2021، أقل من تقديرات سنة 2020، بسبب وباء كورونا، مما جعل أغلب الأنشطة الاقتصادية تصرّح بإفلاسها بسبب كثرة التكاليف الذي يقابله قلة المداخيل بسبب الوباء، أي الإختلال في عملية النشاط الاقتصادي، لأن الدولة أعطت إعفاءات كثيرة آنذاك وإن لم تعطه منحت تسهيلات، إذ أن نسبة الرسم على النشاط المهني أعفته لتلك السنة، لأن رقم الأعمال لم يسجل وبتالي الرسم على النشاط المهني يصبح 00 ومنه الدولة حتماً سوف تعطي إعفاءات لتدارك الخلل الذي وقعت فيه لأن هذا سوف يؤثر على ميزانية البلدية، الولاية والدولة (الميزانية العامة) مما جعل الدولة تعتمد على سياسة التسديد لاحقاً شرط أن لا يتجاوز 06 سنوات.

← في إطار تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن إنخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني (كانت 2% وأصبحت 1.5%)، الذي أقرته المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022، تم منح إعانة للولاية لسنة 2022 وسبقت أيضاً لسنة 2023 إذ قدر هذا التعويض بـ 487.000.000 دج، والتي بواسطتها تمت تغطية النقص والذي قيمته 136740842.57 دج وما بقي يتم زيادته في ميزانية 2023، أو الوالي يقرر إعطاءه على شكل إعانات للبلديات، أو إستثماره في المشاريع. "أنظر الملحق رقم 04".

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لسنة 2022 لولاية بومرداس فيما يخص الإيرادات الجبائية

تشمل الميزانية الإضافية على التعديلات التي تطرأ على الميزانية الأولية سواءً بالنقصان أو الزيادة (عجز أو فائض)، أو التحويلات الجديدة بسبب تحصلها على إعانات جديدة.

← كانت الميزانية الإضافية "ملخص فقط للإيرادات الجبائية" لسنة 2022 كالتالي: "أنظر الملحق رقم 09".

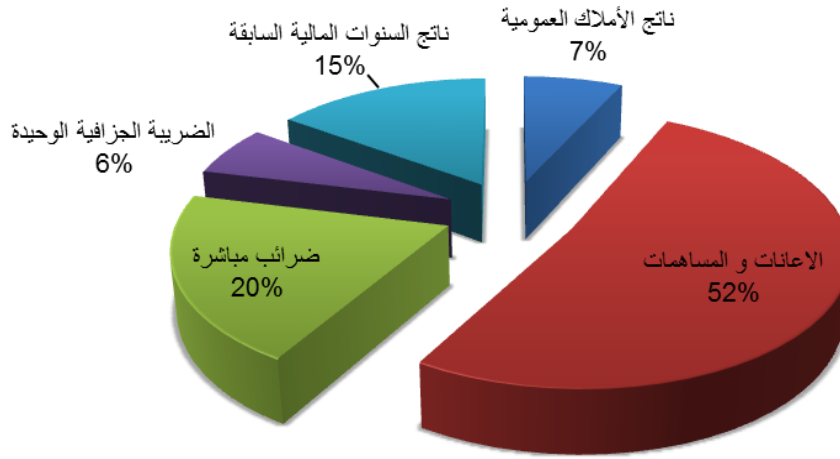
جدول رقم 07: الميزانية الإضافية لسنة 2022 لولاية بومرداس فيما يخص الإيرادات الجبائية.	
الإيرادات	الموازنة العامة للميزانية
	قسم التسيير
4500000.00	ناتج الأملاك العمومية
3165214905.47	تحصيلات وإعانات ومساهمات
1235907986.75	ضرائب مباشرة
41590839.00	الضريبة الجزافية الوحيدة
934092745.02	ناتج السنوات المالية السابقة
5381306476.24	مجموع الإيرادات
من إعداد الطالبة بناءً على معلومات مقدمة من طرف الإدارة المحلية.	

← من خلال الشكل أدناه، نلاحظ أن نسبة التحصيلات والإعانات كانت أكبر، إذ شكلت 52% من مجموع الإيرادات، إذ جاءت هذه الإعانة لتغطية نقص القيمة الجبائية الناتج عن إنخفاض الرسم على النشاط المهني. أغلب البلديات إن لم نقل أكثرها ماعدا بلدية حاسي مسعود والبلديات التي تعتبر منطقة صناعية بمعنى الكلمة، تعتمد في تمويلها على الإعانات لأن البلديات مؤسسة عمومية خدماتية هدفها خدمة المواطن وليس الربح، بالإضافة لعدم حصولها على الحرية والاستقلالية (لا وجود لقوانين واضحة تعطي الحرية للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي بخلق مصادر ثروة أي مصادر الريع الجبائي أو الريع المالي أي لامركزية القرار ما هي إلا حبر على ورق).

← ناتج الأملاك العمومية شكل نسبة 7%: ناتج عن إستغلال الملك العمومي، والمتمثل في كراء محلات مثلاً، أو ممتلكات عقارية، سوق كبلدية بودواو أو تيجلابين، الخيمة العملاقة على سبيل المثال (عقارات ومنقولات).

← شكلت كل من الضرائب المباشرة بالإضافة للضريبة الجزافية الوحيدة نسبة 26% من إجمالي الإيرادات، وهي نسبة قليلة لا تسمح لها بتمويل ميزانيتها، وهذا دليل على عدم فعالية الجباية المحلية، سبب هذا الخل يمكن أن يكون تأثير وباء كورونا على الوضعية الإقتصادية والمالية للبلد.

الشكل رقم: 06: الميزانية الإضافية بالتحديد جزء الإيرادات الجبائية لسنة 2022



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على الملحق رقم: 09.

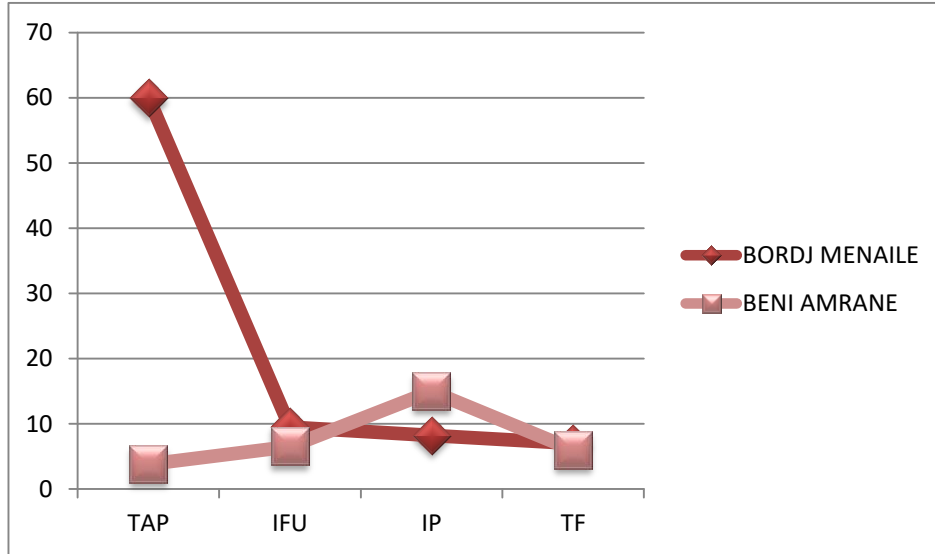
المطلب الثالث: دراسة حالة بلديتي برج منايل وبني عمران

سننظر في هذا المطلب لدراسة حالة كل من بلدية برج منايل باعتبارها منطقة صناعية، وبلدية بني عمران، إذ سنتناول بعض الاختلافات من الناحية الجبائية لكل منهما.

← إليك المعطيات التالية المتأتية من الميزانية الأولية لكل من بلديتي برج منايل وبني عمران لسنة 2023.

جدول رقم: 08: ملخص للميزانية الأولية بالتحديد الضرائب المباشرة لكل من بلدية برج منايل وبني عمران لـ 2023 م.				
76- ضرائب مباشرة.	إعتمادات مفتوحة في آخر الميزانية الإضافية وبترخيصات خاصة.	إقتراحات الرئيس.	تصويت المجلس الشعبي البلدي.	البلدية.
الرسم العقاري.	709416.00	910718.00	910718.00	برج منايل.
الرسم على النشاط المهني.	6000000.00	5444216.00	5444216.00	
الضريبة الجـزافية الوحيدة.	950630.00	1050710.00	1050710.00	
ضريبة الأملاك.	820444.00			
الرسم العقاري.	640984.00	818444.00	818444.00	بني عمران.
الرسم على النشاط المهني.	380954.00	3518420.00	3518420.00	
ضريبة الأملاك.	1514820.00			
الضريبة الجـزافية الوحيدة.	650349.00	720430.00	720430.00	
المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الإدارة المحلية.				

الشكل رقم: 07: منحني يبين الفرق بين بلديتي برج منايل وبني عمران.



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الإدارة المحلية.

← من خلال المنحنى أعلاه، الناتج الجبائي مختلف بين البلديتين، إذ تعتبر برج منايل بلدية مقر دائرة، تمتاز بمساحة كبيرة ما خول لها أن تمتلك 03 مناطق صناعية أي أن لها حركية تجارية وإقتصادية جيدة بالمقارنة مع بلدية منطقة ثانوية، بالإضافة للمصانع، إذ أن إيرادات سونال غاز تدخل ضمن بلدية برج منايل، أي أن بلدية لقاطة؛ بلدية جنات وبلدية برج منايل كلهم يدفعون تكاليفهم في بلدية برج منايل، مما يسمح لها بتحصيل أكبر من الضريبة على النشاط المهني TAP (ربع جبائي من النشاط المهني) إذ أنه يستفاد منها السكان موقع النشاط، عكس IBS و IRG.

← ضريبة الأملاك لبلدية برج منايل أصغر من بلدية بني عمران إذ قدرت ب 820444.00 دج بالرغم من أن رسمها على النشاط المهني كان أكبر من رسم النشاط المهني لبلدية بني عمران، لأن مداخل بلدية بني عمران كان أكثر مرونة بسبب بيع العقارات، وإحترام قواعد التمليك (العقد، التنازل، التوثيق)، عكس بلدية بني عمران.

المطلب الرابع: أهم الإعانات والمساهمات المقدمة لولاية بومرداس وبلدياتها

نظراً لمحدودية الإيرادات الجبائية وإستحالة تمويل ميزانية ولايات بومرداس بالإيرادات الجبائية، تعتمد ميزانية ولاية بومرداس وبلدياتها على الإعانات لتغطية عجزها، وأهم هذه الإعانات لهذه السنة تتمثل في ما يلي:

✓ إعانة خاصة بعملية إدماج المستفيدين من جهازي الإدماج المهني والإجتماعي بقيمة 17300000.00 دج ؛

✓ التسهيلات الممنوحة في إطار قانون الحاضنات لأصحاب المشاريع المصغرة والمتوسطة إذ أن الدولة أعطت للولاية إعانة تخصيص خاص بلغت 200000.00 دج؛

✓ الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب والرياضة لبومرداس، إذ أن ميزانيته تتكون من إعانة من مديرية الشباب والرياضة، من إعانة من الولاية مع إعانة متأتية من 32 بلدية، بقيمة 6000000.00 دج؛

✓ المساهمة في صندوق الضرائب وذلك بالإشتراك والمساهمة بين 32 بلدية بنسبة 2 %؛

✓ إعانة خاصة بالزيادة في الأجور والمرتبات بقيمة 3140000.00 دج (تأتي كل سنة)؛

✓ إعانة خاصة بالتكفل بالإطعام المدرسي للطور الابتدائي بقيمة 1420000.00 دج؛

✓ إعانة خاصة بالتجهيز خاصة بمناطق النشاط، إذ بلغت نسبة البلديات ب 2241000.00 دج، أما نسبة الولاية كانت ب 1741000.00 دج.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية بولاية بومرداس نرى عند إعداد ميزانية الولاية نوع من الصعوبة في بعض الجوانب نظراً لطابعها التقديري، مما يتطلب مجهوداً كبيراً للحصول على تقديرات تقترب من الحقيقة، وبما أن إعدادها صعب فبالتالي من يقوم بتنفيذها قد تجابهه بعض العراقيل أثناء التنفيذ.

يعتبر الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة الركيزة الأساسية لميزانية الولاية، بينما ميزانية البلدية تقوم على أساس الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم العقاري TF والرسم على النشاط المهني TAP وأيضاً الرسم على الدخل الإجمالي IRG صنف الربوع العقارية، بالإضافة للضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الأملاك IP وكذلك رسم التطهير.

فيما يتعلق بمداخل الجباية المحلية بولاية بومرداس، وبالرغم من كونها المكون الرئيسي لميزانية البلديات فإنها لا تكاد تغطي نفقات التسيير، فهي تعتمد على ما تقدمه الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من إعانات ومساعدات مالية.

تعتبر بلدية برج منايل منطقة صناعية باعتبارها مقر دائرة ذات حركية إقتصادية أكبر، أي نسبة المداخل الجبائية المحصلة عن الرسم على النشاط المهني أكبر بالمقارنة مع بلدية بني عمران.

الخاتمة

تكتسي الجباية المحلية أهمية بالغة في تحقيق الأهداف المالية للجماعات الإقليمية، بإعتبارها أحد أهم مصادر تمويلها، وذلك من أجل خلق تنمية محلية متوازنة وشاملة وتشجيع الإستثمار وكذا تحقيق الإستقرار الإقتصادي، تحقيقاً لأهداف الإصلاح الجبائي، إلا أن هذا لا يمنع من وجود سلبات وتحديات تعيقها على تحقيق هذه الأهداف ومن هنا يبرز لنا دور الإصلاح الجبائي.

فالإصلاحات الجبائية للجماعات الإقليمية محدودة جداً حيث يمكنها فقط التدخل في حدود القانون من خلال تثبيت مستويات الإقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على التطهير والرسم على الإقامة، أما تعديل الضرائب والرسوم المحلية فهي حصرياً من صلاحيات المشرع، بالإضافة إلى كثرة النصوص الجبائية وقلة الوعي الضريبي وكذا إنعدام الثقة في الدولة بسبب إعتقاد أن الضريبة تفرض لصالحها وغيرها من العوائق التي تجعل الدور التنموي للجماعات المحلية أكثر تعقيداً، هذا ما يجعلها تلجأ للإعانات الحكومية في أغلب الأحيان لتغطية عجزها.

➤ إختبار الفرضيات

- ✓ تتمتع الجباية المحلية بأهمية بالغة في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية ومنه تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي ثبات صحة الفرضية الأولى، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض المشاكل المالية والمعوقات التي تواجهها هذه الجماعات.
- ✓ إعتداد الجماعات الإقليمية في تمويلها على الموارد الجبائية المحلية بنسبة كبيرة، فهي تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية والإستقرار الإقتصادي، وهذا ما تثبته صحة الفرضية الثانية.
- ✓ ساهمت الجباية المحلية في تمويل ميزانية ولاية بومرداس ولكن بصفة ضعيفة، فلقد إعتمدت هذه الأخيرة في تمويلها على الإعانات والمساعدات وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

➤ أهم النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا لجملة من النتائج، نوجزها في ما يلي:

- ✓ الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات الإقليمية يحتم عليها اللجوء لمصادر التمويل الخارجية بالتالي يؤدي إلى فتح المجال أمام الدولة للتدخل؛
- ✓ التشريعات الجبائية الحالية لا تعطي الفرصة للمجالس المحلية في تحديد وعاء وسعر الضريبة وهذا ما يتعارض مع مبدأ اللامركزية الجبائية كما أنه يؤثر على الإستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- ✓ تواجه الجماعات المحلية مشكلة التمويل مما يعيق تنفيذ برامج التنمية بسبب ضعف الموارد المالية المحلية؛
- ✓ عدم قدرة الأجهزة الضريبية على التحصيل الكلي للضرائب نظراً لظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، وعدم نجاعة آلية الرقابة الحالية؛
- ✓ ضعف مردودية الضرائب والرسوم التي تجنى لصالح الجماعات الإقليمية نظراً لمحدودية الوعاء الضريبي؛
- ✓ يعتبر الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة الأساس الذي تقوم عليه ميزانية الولاية؛
- ✓ إعتداع أغلب البلديات في تمويلها على الإعانات والمساعدات المتأتية من الدولة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتغطية عجزها.

➤ التوصيات

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها الزيادة في هذا الموضوع، ومنها:

- تبسيط النظام الضريبي من شأنه تحسين المردودية الجبائية؛

- ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية؛
- التنسيق بين المصالح الجبائية ومصالح الإدارات المحلية، بإعطاء الجماعات المحلية أكثر سلطة في تحديد الوعاء بحكم علمها بمصادر وظروف تحصيل الضريبة؛
- إن نظام جبائي مستقل خاص بالجباية المحلية أصبح أكثر من ضرورة، نظام يعتمد على تثمين الموارد المحلية بصلاحيات تحصيل واسعة للجماعات المحلية؛
- توسيع مجال إستفادة الجماعات الإقليمية من الجماعات المحلية كتخصيص حصة للجماعات الإقليمية من حاصل الضرائب المهمة مثل الضريبة على أرباح شركة IBS.
- توحيد النصوص القانونية المنضمة للموارد الجبائية التابعة للجماعات المحلية في نص قانوني واحد مجمعة وهو ما عملت عليه الدولة و بالفعل تم الإعلان عن مشروع قانون لكن لا جديد عليه حد الساعة؛
- بعض الضرائب والرسوم المحلية يجب أن تكون موضوع تقييم من حيث تكلفتها مقارنة بمردودها وذلك بغرض اتخاذ قرارات تحكيمية ناجعة بشأنها إما بالإصلاح أو التخلي عنها؛
- ضرورة إعادة النظر في الجهة المسؤولة عن تحصيل الموارد الجبائية من خلال إعطاء الفرصة للوحدات المحلية المشاركة في تحديد الوعاء الضريبي، وتحويل العلاقة القائمة بين الدولة والجماعات الإقليمية من علاقة سيطرة إلى علاقة شراكة وتعاون؛
- إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين الدولة والوحدات المحلية، وذلك على أساس تخصيص الجزء الأكبر من الرسوم والضرائب ذات الطبيعة المحلية، للبلديات والولايات من جهة، والعمل على تنمية الموارد الذاتية وفق خطة شاملة من جهة أخرى؛
- ضرورة توعية المكلفين بالضريبة لتحسيسهم بأن الضريبة ليست مجرد عبء مالي بقدر ماهي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية؛
- مسح وتصفية كافة الديون الواقعة على كاهل الجماعات الإقليمية.

➤ آفاق الدراسة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة، ومع ذلك كان من غير الإمكان الإلمام بجميع جوانب وأبعاد الموضوع، وبغية لفت أنظار المهتمين بالبحث العلمي إلى تناول هذا الموضوع وذلك للتعرف على علاقته بمتغيرات أخرى، يمكن أن تطرح مواضيع لدراسات مستقبلية والتي نراها ضرورة من أجل التعمق والبحث فيها أكثر من بينها:

- ✓ الجباية المحلية ودورها في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- ✓ محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات الجماعات المحلية؛
- ✓ دراسة مشروع توحيد النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1. حسين العرفي، المبسط في شرح الميزانية الجماعية، الفضاء الجمعوي، المغرب، 2018.
2. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
3. شريف رحمانى، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، شركة الطباعة الجزائر SIA ، 2017.
4. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

❖ المجلات والدوريات

5. بن الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.
6. بن ناصر وهيب، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 3 رقم 2، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
7. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 2006.
8. داودي أحمد، التمويل المحلي لتنمية المحلية تجارب تنموية: الهند - مصر - الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية؛ المركز الديمقراطي العربي؛ برلين؛ ألمانيا، العدد 07، ديسمبر 2018.
9. سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 2، جامعة الجزائر 3، 2018.

10. صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 34، 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
11. عجلان العياشي، آليات ترشيد الجباية المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية دراسة تحليلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017.
12. عديد أمينة، صندوق الضمان للجماعات المحلية آلية لإعادة توازن الإيرادات الجبائية المحلية، مجلة القانون العقاري مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014.
13. فراري محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية: نحو إصدار قانون للجباية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2021.
14. فؤاد صديقي، دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية، المجلة التعليمية والإجتماعية اليومية، العدد 6، 2019، الجزائر.
15. قادري نسيم، صندوق التضامن والضمان للجماعات كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.
16. لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.
17. موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01، 2014، جامعة خميس مليانة.
18. وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات CSGCL المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2018.
19. يرقى جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد 44، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2010.

❖ المذكرات والأطروحات

20. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
21. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية _ العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة 2010 / 2011.
22. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2016.
23. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1996 _ 1997.

❖ الملتقيات والمؤتمرات

24. حاج علي عدنان، رويح إبتسام، كتاب أبحاث الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: "محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر: حتمية تنميين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الأداء"، بومرداس، يومي 26 - 27 جانفي 2021.
25. عجلان العياشي، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجا، يومي 8 - 9 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

26. فراري محمد، هيكلية الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول "الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي"، المنعقد في 22 أبريل 2013، لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013.
27. موسى رحمان، وسيلة السبتي، تسيير الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، 2004.

❖ المطبوعات الجامعية

28. جعفري نعيمة، محاضرات في الجباية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2017.
29. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.
30. دايلسكاوس بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008.
31. عقون سعاد وآخرون، دليل لأهم مصطلحات التمويل والتنمية المحلية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019/2020.
32. محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009،

❖ القوانين والمراسيم

33. القانون 10-11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.
34. القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.
35. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أبريل 2020، المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 6 ماي 2020، المادة 02.

36. القرار الوزاري المشترك، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 01، المادة 2، سنة 2021.
37. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمحدد لمهامه وتنظيمه وسيره الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 02 أفريل 2014، المادة 18.
38. قانون الضرائب الغير مباشرة، طبعة 2022.
39. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2023.
40. قانون الطابع، المادة 309، طبعة 2022.
41. قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017.
42. قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر في 30 ديسمبر 2018.
43. قانون المالية لسنة 2020 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
44. قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 100.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

45. Chérif Rahmani, Les finances des communes algériennes, Casbah éditions, Alger, 2002.
46. Hachemi Graba, Les ressources fiscales des collectivités local, Alger, E.N.A.G, 2000.
47. Luis Servén, Rodrigo, Fiscal policy, stabilization, and growth: prudence or abstinence edited by Guillermo E. Perry the World Bank, Washington, 2008.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

48. الطاهر زروق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الإلكترونية، موقع المفيد في المالية العمومية، [http : // moufid .jimdo.com](http://moufid.jimdo.com)، دار الفجر للنشر، 2004.
49. <https://ar.m.wikipedia.org>

الملاحق

ملحق رقم: 01.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تليفونية للبريد الوارد

و الموضوع :

المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب بالولاية
مديرية الضرائب لولاية بومرداس
المديرية الفرعية للعمليات الجمالية
رقم 33 ام ض و 35 / الديوان / 2021

10 OCT 2021

بومرداس في

1402

BW

A

Monsieur le Wali de la Wilaya de Boumerdes
« Cabinet »
Cité administrative de la wilaya

OBJET / Recouvrement - parts de la wilaya
Et des communes.

REFER / T.O. N° 1757/65/ du 16/02/2000

P.JOINTES / (02).

En exécution des prescriptions contenues dans
l'envoi visé en référence, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint
aux fins utiles, la situation des Recouvrements revenant au budget de
la Wilaya et des Communes arrêtée au 25/09/2021.

8003

ملحق رقم: 02.

DIRECTION DES IMPOTS
DE LA WILAYA
DE BOUMERDES

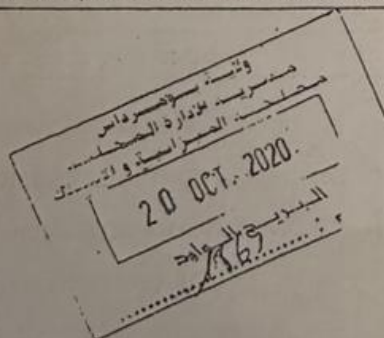
FIXATION DES PREVISIONS
DE RECETTES BUDGETAIRES
D'ORIGINE FISCALE
ANNEE 2021

WILAYA
DE BOUMERDES

Nature des Impôts et taxes	Prévisions pour 2021	OBSERVATIONS
TAXE SUR L'ACTIVITE PROF (TAP)	1 464 915 251,00	✓
T. FONCIERE T. ENL. ORD. MENAGERES (TF.TEOM)		
TAXE SUR VALEUR AJOUTEE TVA		
IMPOT FORFAIT UNIQUE (IFU)	37 147 467,00	
IMPOT REVENU FONCIER (IRGRF)		
Total des prévisions de Recette Fiscale	1 502 062 718,00	

A BOUMERDES LE 11/10/2020

LE DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA



RAP

Nature des Impôts et taxes	Prévisions pour 2021	OBSERVATIONS
Taxe sur l'abattage		
Droit de stationnement dans les halles marches		
Autres recettes d'exploitation		
Autres recettes domaniales		
TOTAL		

A BOUMERDES LE

LE WALI

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

SERVICE DU BUDGET ET PATRIMOINE

N° : /2021

1-budget de la wilaya

WILAYA DE BOUMERDES	INTITULE	Previsions	Fixation	Realisation	RAR	PREVISION S 2021
	LA TAXE SUR LACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)	1 541 495 500.00	1 541 495 500.00	1 423 454 642.49	118 040 857.51	1 464 915 251.00
	L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)	53 238 391.00	53 238 391.00	34 538 405.94	19 730 483.12	37 147 467.00
	TOTALE	1 594 733 891.00	1 594 733 891.00	1 457 993 048.43	136 740 842.57	1 502 062 718.00

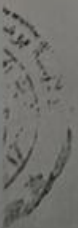
REMARQUE /

Le reste a réalise (RAR/IFU) au 1^{er} janvier 2020 un montant de 1 030 498.06

Le reste a réalise (RAR/IFU) au 1^{er} janvier 2021 un montant de 19 730 483.12

Le reste a réalise (RAR/GLOBALE) au 1^{er} janvier 2021 un montant de 137 771 340.63

P/LE WALL



ملحق رقم: 04.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
Ministère de l'Intérieur des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الموارد والتضامن المالي المحلي
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES
DIRECTION DES RESSOURCES ET DE LA SOLIDARITE FINANCIERES LOCALES
N° DGCL/DRSFL
04 DEC. 2022
مصلحة الاستغلال
رقم السيد والي ولاية بومرداس
رقم:/م.ع.ج.م/م.م.ت.م.م
4 2 4 2

الموضوع: ف/ي تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن إنخفاض الرسم على النشاط المهني لسنة 2022.

في إطار تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني، الذي أقرته المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022، يشرفني أن أوافيكم بملغ التعويضات الجبائية للسنة المالية 2022 العائدة لكل من:

- الولاية: 487.000.000 دج

- البلديات: 1.084.000.000 دج

تكلف الولاية بتوزيع التعويض الخاص بكل بلدية، بالتنسيق مع مصالح إدارة الضرائب المختصة لتحديد قيمة هذا التعويض الناتج عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني لكل بلدية والمتمثل في الفارق بين التقديرات الجبائية لهذا الرسم لسنة 2022 والإنجازات الفعلية المحتملة من 01 جانفي 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

وتنادي لكل الإختلالات و العراقيل المحتملة في تسير مصالحها، بتعين تليكم تبليغ الاعتمادات المالية الممنوحة لكل بلدية في أقرب الآجال، كما يجب أن توجه هذه التعويضات للتكفل بدفع النفقات الإجبارية.

- تطهير الديون، وذلك باستغلال المبرر رقم 7982/م.ع.ج.م/رقم 278/م.ع.ج.م.ت.م.م/المورخ في 2022/10/25 يتعلق بتسوية الديون السابقة على عائق الجماعات المحلية

أما بالنسبة للجماعات المحلية التي تسجل فائضا بعد تغطية النفقات السابقة الذكر، يتم استعمال هذه التعويضات الجبائية لتسديد نفقات التسير والتجهيز مع مراعاة الأولوية في استعمالها.

وفي الأخير، أعلمكم بأن استهلاك هذه الاعتمادات سيضون محل متبعة من طرف مصالحنا. لهذا النرض أطلب منكم دعوة البلديات إلى مراعاة التوجيهات الخاصة لاستهلاك هذه الاعتمادات.

تقبلوا، السيد والي، عبارات التقدير والاحترام.

ملحق رقم: 05.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES

DAL / SBP

N° 19020

BUDGET DE WILAYA

CERTIFICAT

d'annulation
de réduction

TITRE DE PERCEPTION

Le titre de perception N° 04/2020

émis le 06/05/2020 à l'encontre de Mr: Direction

de l'impôt de la Wilaya de BOUMERDES pour Verser TAP de l'ANNEE
2020 / 940/9400/7600

est annulé ou diminué de DA 154 149 550,00 (Moi) Falsifié

pour le motif ci après le Montant des titre émis
Ni pas le payer totalement.

Le



عبد المولى عبد السلام
جغدي

ملحق رقم: 06.

BUDGET DE WILAYA

DES COLLECTIVITES LOCALI

WILAYA DE BOUMERDES

DE L'ADMINISTRATION LOCALE

BORDEREAU JOURNALE DES TITRES DE RECETTES

Emis au cours de la journée du :

Annexe N°04

Exercice:

Bordereau N°

BUDGET DE WILAYA

DES COLLECTIVITES LOCALI

WILAYA DE BOUMERDES

DE L'ADMINISTRATION LOCALE

BORDEREAU JOURNALE DES TITRES DE RECETTES

Emis au cours de la journée du :

Annexe N°04

Exercice:

Bordereau N°

BUDGET DE WILAYA

DES COLLECTIVITES LOCALI

WILAYA DE BOUMERDES

DE L'ADMINISTRATION LOCALE

BORDEREAU JOURNALE DES TITRES DE RECETTES

Emis au cours de la journée du :

Annexe N°04

Exercice:

Bordereau N°

BUDGET DE WILAYA

DES COLLECTIVITES LOCALI

WILAYA DE BOUMERDES

DE L'ADMINISTRATION LOCALE

BORDEREAU JOURNALE DES TITRES DE RECETTES

Emis au cours de la journée du :

Annexe N°04

Exercice:

Bordereau N°

Numéros des titres	SIGNATION DES DEBITE	Objet de la recette	Chapitre et article	Somme due	Totale par chapitre et	Réservé à la Trésorie générale
TOTAL BORDEREAU						
Report des emission anterieures						
TOTAL GENERAL						

LE WALI

POR LE WALI ET PAR DELEGATION

ملحق رقم 07

Wilaya de BOUMERDES
Budget de Wilaya

TITRE DE PERCEPTION (A)

Exercice :

N° du Titre	DESIGNATION DU DEBITEUR	OBJET ET DECOMPTE	Chap. et Art.	Date du titre	SOMME DUE

Wilaya de BOUMERDES
Budget de Wilaya

BULLETIN DE PERCEPTION (B)

Exercice :

N° du Titre	DESIGNATION DU DEBITEUR	OBJET ET DECOMPTE	Chap. et Art.	Date du titre	SOMME DUE

Wilaya de BOUMERDES
Budget de Wilaya

Avertissement

J'ai l'honneur de vous prier de verser au compte du Budget de Wilaya la somme dont le montant est inscrit dans la dernière colonne du cadre ci-dessous, pour les motifs indiqués sous la rubrique objet

Exercice :

N° du Titre	DESIGNATION DU DEBITEUR	OBJET ET DECOMPTE	Chap. et Art.	Date du titre	SOMME DUE

Arrêté à la somme de

Wilaya de BOUMERDES
Budget de Wilaya

Avertissement

J'ai l'honneur de vous prier de verser au compte du Budget de Wilaya la somme dont le montant est inscrit dans la dernière colonne du cadre ci-dessous, pour les motifs indiqués sous la rubrique objet

Exercice :

N° du Titre	DESIGNATION DU DEBITEUR	OBJET ET DECOMPTE	Chap. et Art.	Date du titre	SOMME DUE

Arrêté à la somme de

Boumerdes le

ملحق رقم: 08.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES IMPOTS DE
LA WILAYA DE BOUMERDES
SOUS-DIRECTION DES OPERATIONS
FISCALES
BUREAU DES STATISTIQUES

REPARTITION DES IMPOTS ET TAXES REVENANTS
PART WILAYA - SEPTEMBRE 2021

COMMUNES	500 026 L.A 28%	500 026 L.D 16%	500 029 8%	TOTAL
BOUDOUAOU	70 039 497		3 649 618	73 689 115
BOUDOUAOU EL BAHRI	14 465 864		359 729	14 825 593
OULED HEDDADJ	43 339 338		794 370	44 133 708
KHARROUBA	8 893 858		197 548	9 091 406
BOUZEGZA- KEDDARA	6 770 586		112 216	6 882 802
TOTAL RECETTE	143 509 143		5 113 480	148 622 623
BOUMERDES	78 273 097		5 706 863	83 979 960
TIDJELABINE	16 228 100		724 453	16 952 553
CORSO	21 490 629		928 716	22 419 345
TOTAL RECETTE	115 991 826		7 360 032	123 351 857
BORDJ MENAIEL	22 549 406		2 478 365	25 027 771
ZEMMOURI	7 439 183		658 606	8 097 789
CAP DJINET	4 386 365		303 659	4 690 024
LEGHATA	1 430 151		130 209	1 560 360
TOTAL RECETTE	35 805 075		3 570 839	39 375 914
BAGHLIA	9 244 058		505 448	9 749 506
NACIRIA	3 473 726		568 453	4 042 179
SIDI DAOUD	3 380 256		200 960	3 581 216
TAOURGA	1 109 719		187 434	1 297 153
OULED AISSA	1 190 963		68 852	1 259 815
TOTAL RECETTE	18 398 722		1 531 147	19 929 869
THENIA	13 372 119		495 851	13 867 970
BENI AMRANE	4 856 167		792 270	5 648 437
AMMAL	1 018 941		135 896	1 154 837
SOUK EL HAD	1 221 493		304 818	1 526 311
TOTAL RECETTE	20 468 720		1 728 835	22 197 555
DELLYS	21 182 754		1 946 912	23 129 666
BENCHOU	1 152 615		630 508	1 783 123
AFIR	890 059		278 351	1 168 410
TOTAL RECETTE	23 225 428		2 855 771	26 081 199
ISSER	14 465 660		1 027 625	15 493 285
CHABET EL AMER	4 198 929		901 733	5 100 662
TIMEZRIT	968 471		156 327	1 124 798
SI MUSTAPHA	3 127 189		291 132	3 418 321
TOTAL RECETTE	22 760 249		2 376 817	25 137 066
KHEMIS EL KHECHNA	134 165 415		2 519 792	136 685 207
OULED MOUSSA	90 992 627		1 848 687	92 841 314
HAMMADI	140 859 664		1 323 706	142 183 370
ARBATACHE	6 957 629		352 393	7 310 022
TOTAL RECETTE	372 975 235		6 044 578	379 019 813
TOTAL DES RECETTES	763 134 396		30 581 499	793 715 897
PART D G E (09 mois)	421 285 197			421 285 197
"TOTAL GENERAL"	1 174 419 595		30 581 499	1 205 001 094

ملحق رقم: 09.

ميزانية الوفاق 2022

الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الايرادات	النفقات	قسم التشغيل	
5 381 306 476.24	5 381 306 476.24		
//	146 199 961.35	سلع ولوازم	60
//	566 975 000.00	مصاريف المستخدمين	61
//	424 150.00	ضرائب ورسوم	62
//	112 620 127.81	اشغال وخدمات خارجية	63
//	149 628 613.20	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	64
//	413 872 802.97	منح واعانات	65
//	102 825 326.76	مصاريف التشغيل العام	66
//	//	مصاريف مالية	67
//	//	تزويد حساب الاملاك والمؤونات	68
//	2 962 218 563.55	ايعاء استثنائية	69
//	//	منتوجات الاستغلال	70
4 500 000.00	//	نتائج الاملاك العمومية	71
//	//	نتائج مالي	72
3 165 214 905.47	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	73
//	//	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	74
//	//	ضرائب غير مباشرة	75
//	//	ضرائب مباشرة	76
1 235 907 986.75	//	(الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م	77
41 590 839.00	//	تقليص الاعباء	78
//	//	نتائج استثنائية	79
//	//	نتائج واعباء السنوات المالية السابقة	82
934 092 745.02	40 306 261.23	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83
//	886 235 669.37		
7 466 632 234.51	7 466 632 234.51	قسم التجهيز والاستثمار	
6 580 396 565.14	//	العجز او الفائض المرحل	060
886 235 669.37	//	تزيدات	10
//	649 110 491.42	اعانات مسددة من طرف الولاية	13
//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
//	//	اقتراضات	16
//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
//	603 766 197.26	املاك عقارية ومنقولة	21
//	6 213 755 545.83	اشغال جديدة وتصلح كبرى	23
//	//	كوارث	24
//	//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
//	//	سندات وقيم	26
//	//	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية	28
12 847 938 710.75	12 847 938 710.75	مجموع النفقات والايرادات	
886 235 669.37	886 235 669.37	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من	
0.00	0.00	المادة 730 من النفقات والايرادات	
11 961 703 041.38	11 961 703 041.38	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والايرادات (المجموع ا	
//	//	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	
11 961 703 041.38	11 961 703 041.38	مجموع متساوي في النفقات والايرادات (المجموع ب	

تتمت هذه الميزانية محددة بمبلغ

أحد عشر مليارا و تسعة مئة و واحد و ستون مليون و مئبة مئة و ثلاثة الاف و واحد و اربعون دينارا و ثمانية و ثلاثون سنتيم

